

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ :

بن فريحة رشيد

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة :

قوسم حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

جلطي منصور

الأستاذ

مشرفا مقرا

بن فريحة رشيد

الأستاذ

مناقشا

درعي العربي

الأستاذ

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/08/27

الشكر والتقدير

الشكر والحمد لله أولاً الذي بحمده يفتح كل باب وتتم بنعمته الصالحات فله الحمد على إعانتة في إنجاز هذا البحث المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى الأستاذ الكريم: بن فريجة رشيد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل بنصائحه وتوجيهاته التي كانت دعماً لي وكان لي عون بتقديم إرشاداته، وتصويبه لأخطائي أثناء إنجاز هذه المذكرة جزاه الله الجزاء الأوفر ورفع مكانته.

كما أتوجه بالشكر واليمن إلى كل الأساتذة بمختلف رتبهم الذين لم يبخلوا علي بما وهبهم الله من علم ومعرفة جزأهم الله عنا كل خير وإلى كل من الطاقم الإداري والبيداغوجي وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

وأقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتحملهم عبء القراءة راجين من الله أن يثبت الجميع.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من نزلت فيهم الآية الكريمة.

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من سهرت الليالي لأجلي ومن مثلك في فضلك أمي الغالية

إلى من عمل وتعب جاهدا أبي الغالي أطال الله في عمرهما.

إلى جدتي وجدي حفظهما الله.

إلى كل عائلة قوسم، أخواتي وإخوتي، وإلى طيور الجنة " مريم، وائل، سلسبيل "

إلى كل صديقتي وأحبائي وزملائي في المسار الدراسي وفي أيام حياتي.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى من لهم مكانة في قلبي ولم يحملهم قلبي.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م: قانون المدني.

ج: الجزء.

ج.ر: الجريد الرسمية.

ع: العدد.

ط: الطبعة.

د.و.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة... إلى الصفحة.

ف: الفقرة

م: المادة.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

P : page.

Ed : édition

Op cite : ouvrage précédemment cite

مقدمة

مقدمة

إن التطور الذي طرأ على النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 جسد صراحة ازدواجية القضاء ففصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وكان يجب تدعيم هذا التجسيد بنصوص قانونية لرفع الغموض واللبس على كثير من المفاهيم والتي تسببت في عدة إشكالات، وللقضاء على هذه الإشكالات، أصدر المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء مكرسا لمبدأ ازدواجية القضاء وأفرد كتابا كاملا للإجراءات التي تتبع المحاكم الإدارية

أنشأت بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل بموجبه المحاكم الإدارية محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية وتعد كغرفة من الغرف المكونة للمجالس وبتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 98/02 والذي كما سبق وأن ذكرنا انشأ المحاكم الإدارية.

ومما لا شك فيه أن تنصيب المحاكم الإدارية خلال السنة القضائية 2011-2012 لدى مختلف جهات الوطن يعكس مسار الإصلاحات النوعية والكمية التي تشهدها الجزائر في نطاق استكمال مسار الإصلاحات القضائية، وتدعيما لدولة الحق والقانون.

ويلعب القضاء الإداري دورا أساسيا في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من انحراف وتجاوز الإدارة، وبذلك يعتبر القضاء الإداري صمام الأمان لضمان حقوق في إطار من المشروعية خاصة بعد التطور الحاصل بإنشاء محاكم إدارية هدفها الأول هو فك النزعات التي تنشأ عن علاقة الفرد بالإدارة.

ويتجسد المبدأ المشار إليه من خلال ضوابط يتعين على أطراف الخصومة الالتزام به تحت سلطة القاضي المقرر وهي فترة البحث والتحري والتي خصص لها المشرع قسما سماه

بالتحقيق، الذي يعرفه بمفهومه العام هو التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده أو السعي لكشف الغموض حول واقعة معينة ولا أجل ذلك يتعين استعمال وسائل عدة كلفها القانون للقاضي لإجراء التحقيق لأجل الوصول إلى القناعة التي يبنيتها للفصل في الدعوى على بينة.

إن خصوصية الخصومة أو النزاع الإداري وتميزها عن المنازعات التي تنشأ بين الأفراد يعود إلى أن أحد أطراف الخصومة في الدعوى الإدارية هو هيئة متميزة تحكمها قواعد القانون العام وتتمتع بصلاحيات السلطة العامة التي تخول لها حق التدخل واتخاذ التدابير اللازمة عن طريق القرارات الفردية والتنظيمية وتنفيذها بوسائلها الخاصة لكن هذا الامتياز وهذه الوسائل لم يمنحها المشرع للإدارة إلا لأنها أساسا تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وتسيير مرافق عامة ضرورية للمجتمع لا يمكن عرقلة استمراريتها دون الإخلال بالنظام العام فضلا على أنها مسؤولة على أمن الأشخاص وضمن حماية ممتلكاتهم وعليه لا يمكن تطبيق الإجراءات العادية عليها دون الإخلال بالمبادئ التي تفرضها ضرورة المحافظة على استمرارية المرفق العام وعدم عرقلته كما أن الدور المميز للإدارة يجعلها في مركز قوة يصعب معه المساواة بينها وبين طرف يفترض فيه أنه ضعيف وغير قادر على مواجهة الإدارة، وضمن حماية حقوقه في حالة انحراف الإدارة بالسلطات الواسعة الممنوحة لها أساسا لتحقيق المنفعة العامة أو في حالة خرق مبدأ مساواة المواطنين للاستفادة من خدمات المرفق العام وتحمل أعبائه وخرق مبدأ المشروعية الذي يحكم كل أعمال الإدارة أو المساس بحقوق وممتلكات الأفراد التي يحميها القانون ولضمان التوازن بين مصالح الأفراد وتدخل الإدارة لتحقيق النفع العام وحماية النظام العام وتمكين المواطن الذي قد يتضرر من اختلال هذا التوازن من ضمان حماية حقوقه.

هذه الأسباب هي التي كانت وراء ضرورة أن يكون للقاضي الإداري دور جد فعال ويجابي في المنازعة الإدارية، فعلى عكس الطابع الحيادي للقاضي المدني والعادي الذي

عليه الاكتفاء بتقدير الأدلة المقدمة من طرف الخصوم، أمامه ليبنى اقتناعه، نجد القاضي الإداري يلعب دورا إيجابيا إلى أبعد الحدود وله حتى البحث عن الأدلة في النزاع المطروح أمامه، وأمر الخصوم بتقديم كل ما يراه ضروريا ومفيدا لفض النزاع .

وتتجلى أهمية الموضوع في الدور الإيجابي الذي يلعبه ويستأثر به القاضي الإداري، عند تسيره لإجراءات التحقيق القضائي على مستوى جميع المراحل، قصد ضمان السير الحسن والعدل للمنازعة الإدارية، ويبدو ذلك من خلال حرصه على احترام أهم الضمانات المخولة للأطراف قانونا، منها مبدأ الوجاهية في الإجراءات، الطابع الكتابي للإجراءات، والتي تمكنه من الوقوف في وجه الإدارة باعتبارها الطرف الأقوى، وذلك اهتمام القانونيين في مجال القانون الإداري بموضوع التحقيق في الدعوى الإدارية لكونه وسيلة تساعد في الكشف عن وقائع القضية.

ولقد كان الدافع من اختيار الموضوع الرغبة والميول الشخصي في بحث ومعرفة إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، لا سيما عند مقارنتها بإجراءات التحقيق في الجانب المدني والجزائي، وكذلك إلى معايير موضوعية تتمثل في أهمية الموضوع وقيمه القانونية في سير الخصومة الإدارية، وعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالتحقيق الإداري، على ضوء الطبيعة الإدارية في التشريع الجزائري.

ومن أهداف دراسة الموضوع التحكم ومعرفة إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، ومقارنتها بإجراءات الدعوى العادية.

ومن خلال هذه الدراسة فقد واجهتني عدة صعوبات منها نقص المراجع والدراسات السابقة كون أني لا أبحث عن التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، أو عن التحقيق الإداري الذي تقوم به المؤسسة الإدارية، ولكن مجال البحث يتمثل في التحقيق القضائي الإداري الذي يقوم به القاضي الإداري، سنة استثنائية تتعلق بظروف قاهرة تتمثل

في وباء عالمي، شل الحياة العلمية سواء بغلق الجامعات والمكتبات التابعة لها، أو غلق المكتبات العمومية الخاصة، مما أعاق وصولي إلى المعلومة، وكذلك قلة الاجتهادات الصادرة من القضاء الإداري الجزائري قياسا بالأنظمة الأخرى وعدم تدوينها بمجلات ومراجع خاصة، وعدم نشرها في موقع مجلس الدولة للرجوع عندها لدى الحاجة.

وعلى ضوء هذه العامة فإن الموضوع يطرح الإشكالية التالية: ماهي الإجراءات المتبعة أمام القاضي الإداري؟ وما هو التحقيق القضائي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ وكيف يضمن حقوق الأطراف سواء الدولة ومؤسساتها أو الخصم سواء شخص معنوي أو طبيعي؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات وفي سبيل دراسة هذا الموضوع انتهجنا المنهج الوصفي في وصف النظام القضائي المزدوج لا سيما القضاء الإداري على وجه متخصص في نقطة معينة هي التحقيق في الدعوى الإدارية، وكذا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بسير إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد قمنا بتقسيم موضوع هذه المذكرة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية التحقيق وإجراءات سيره وقسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: ماهية التحقيق في الدعوى الإدارية والمبحث الثاني إلى إجراءات سيره. أما الفصل الثاني تطرقنا إلى وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية فتناولنا في المبحث الأول وسائل التحقيق المباشرة أما المبحث الثاني وسائل التحقيق غير مباشرة.

الفصل الأول

ماهية التحقيق وإجراءات سيره

الفصل الأول :ماهية التحقيق وإجراءات سيره

إن الدعوى المرفوعة أمام القضاء تحتاج إلى كل ما يدعمها ويؤيدها سواء كان ذلك من المدعي الذي يطمح إلى مساعدة وإقناع القاضي ليحكم له بما يطلب أو من قبل المدعي عليه الذي يحاول بما يقدمه من دفوع أن يعارض طلبات المدعي، وفي هذه الحالة يلعب كل من القاضي والخصوم دورا في الدعوى.¹

فالتحقيق في الدعوى الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما يتعلق منها الأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، وأهم ما يميز القضاء الإداري هو الدور الإيجابي للقاضي الإداري من جهة والطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية من جهة أخرى التي منحت للقاضي الإداري، اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وتكوين اقتناعه.

ومن خلال هذا يستوجب علينا الإشارة إلى ماهية التحقيق قبل تبيان إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية حيث سنتناول بالتفصيل في المبحثين:

المبحث الأول: ماهية التحقيق.

المبحث الثاني: إجراءات سير التحقيق في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول: ماهية التحقيق.

يتوجب ذكر مجموعة من التعاريف، وسرد خصائص التحقيق، من أجل إيضاح ماهية التحقيق في الدعوى الإدارية ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف التحقيق في الدعوى الإدارية، أما المطلب الثاني فسننترق لخصائص التحقيق في الدعوى الإدارية.

¹ الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2000، الجزائر ص322.

المطلب الأول: تعريف التحقيق في الدعوى الإدارية.

إن الفقه الإداري في غالبته المطلقة، إن لم نقل لم يتطرق لوضع تعريف للتحقيق في الدعوى الإدارية وذلك ليس لصعوبة الأمر وإنما بكل بساطة لسبق الفقه الإجرائي المدني في التطرق له، حتى وإن كان الأمر يختلف بين المجالين إلا أن النطاق العام يبقى نفسه، فنحن بصدد إجراءات الإثبات أمام القضاء الإداري.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف الفقهي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنذكر من خلاله التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: بعض التعاريف الواردة للتحقيق في الدعوى الإدارية

يمارس القاضي الإداري دورا إيجابيا في الدعوى الإدارية، ويعهد إليها إليه القيام بالتحريات اللازمة وبما يراه مناسب من أجل حكم فاصل في الدعوى، ومن أجل بناء وتكوين قناعته، وهنا اختلف دوره عن القاضي المدني الذي قد يلتزم السلبية في المواضيع ولا يستطيع بحكم طبيعة القضاء أن يأمر طرف بتقديم وسيلة إثبات معينة، بينما القاضي الإداري يستطيع أن يأمر الإدارة بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه طبقا للمادة 819 الفقرة 2 من ق إ م إ.

لقد عرف الدكتور عمار بوضياف التحقيق في المنازعة الإدارية على أنه "إقامة الدليل بشأن واقعة مدعي بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانون، فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتحمص ودراسة ملف دراسة دقيقة ومعقدة"، وذلك أن الخصم عندما يتقدم للقضاء بغرض الطعن مثلا في قرار فصل عن الوظيفة، ويدعي أن الإدارة حرمته من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي، ويطلب بناء على ذلك إلغاء القرار وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه، ومقبلتها بمزاعم ورود الطرف الأخر المدعي عليه.

إن وظيفة التحقيق على هذا النحو يعد من موجبات العمل القضائي، ويباشرها كل قاض سواء ينتمي لجهة القضاء الإداري أوجهة القضاء العادي، لأن التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف، وصولاً لتقديره في ميزان القضاء والقانون، فمن خلال التحقيق يبرز جهد القاضي وقدرته على الفحص الدقيق وإمكاناته العلمية والعملية بغرض المحافظة على المراكز القانونية حماية الحقوق والحريات، ويقترن التحقيق بالإثبات ولا يمكن أن يفصل عنه، فلا يستطيع القاضي الإداري الوصول إلى نتيجة معينة إلا إذا تأكد من صحة إدعاء ما وضعه صاحب المصلحة أمام جهة القضاء.¹

فا القاضي الإداري يراجع عن طريق العريضة ويقدم المدعي عليه، أنه ينظم التحقيق بدعوة الفرقين للإجابة على كل عريضة الأخر، ويقرر الآونة التي يجب أن يتوقف فيها تبادل العرائض في حين أن لا يستطيع توجيه أوامر إلى الإدارة في الأساس غير أنه بإمكانه فعل ذلك في إطار التحقيق، وأن يفرض عليها تقديم أي مستند قابل لأن يثبت قناعته وأن يتيح التثبت من ذرائع الطاعن.²

كما عرف التحقيق في المنازعة الإدارية الأستاذ رشيد خلوفي على أنه "المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، مرحلة يستعمل فيها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة".³

ومهما اختلفت التعاريف الموضوعية للتحقيق في المنازعة الإدارية، نستشف أن الغاية الظاهرة من مباشرة التحقيق في المنازعات الإدارية هو البحث عن الحقيقة وتكوين اقتناع

¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، ج1، الإطار النظري للمنازعات الإدارية ط 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 315-316.

² حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والطباعة، الجزائر، 2011، ص 210.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، ج3، ط 2، د.و.ج، الجزائر، 2013، ص 37.

القاضي قبل الفصل في النزاع ولكن هناك بعد أكثر أهمية وهو السبب الحقيقي في إعطاء القاضي صلاحية التحقيق وما ينجز عنه من صلاحيات واسعة للقاضي الإداري وهو تحقيق التوازن في الدعوى الإدارية، التي تمتاز باختلال كبير بين طرفيها، فالقوى فيها غير متوازنة، أين يجد الشخص الطبيعي نفسه أمام طرف ممتاز له امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة باعتبارها الساهرة على تحقيق المنفعة العامة، وخشية استغلالها لهذا الخلل في مقضاتها للأفراد تدخل المشرع ومنح القاضي الإداري صلاحية التحقيق في المنازعة الإدارية بغرض إعادة التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء وضمن إجراءات سليمة وصحيحة أي يتولى القاضي الإداري تسير القضية.¹

هكذا يكون التحقيق إجراء جوهري بالنسبة للقاضي حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة في القضية المنشورة أمامه ويمكنه من تكوين اقتناعه وذلك ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي الذي نص في اجتهاده على مبدأ وجوبية التحقيق في المنازعات الإدارية.²

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.

يقصد بالتحقيق في الدعوى الإدارية من الناحية لاصطلاحية أن "من الدعوى القضائية، يقوم من خلالها القاضي بتشغيل جميع الصلاحيات المخولة له قانون والضرورة لإظهار الحقيقة التي سيبنى عليها قناعته، وبالتالي حكمه المستقبل أو" هو مرحلة جمع كل المعلومات والعناصر الضرورية حتى يتمكن القاضي من الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه".

من خلال هذا التعريف نستشف أن للتحقيق في الدعوى الإدارية دور مهم جدا، فهو الذي يظهر من خلاله الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة واستعمال الصلاحيات التي خوله القانون إياها، وهذا الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي

¹ طاهري حسين، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 41.

² Le conseil d'état français le principe de L'obligation D'instruire les affaire administratives de formalité essentielles.

الإداري يشبه إلى حد بعيد، ما يتمتع به القاضي الجزائي المكلف بالتحقيق، الذي همه الوحيد الوصول إلى الحقيقة ولهذا النظام المتبع في القانون الإداري غاية بالغة الأهمية.

وما يميز إجراء التحقيق في المنازعة الإدارية هو أنه ينطلق مباشرة بعد تسجيل العريضة الافتتاحية للدعوى، ماعدا في حالة الأمر بالإعفاء منه، كما أنه يمتد إلى غاية أن تصبح القضية مهياًة للفصل مع مراعاة المواعيد التي حددها القانون الجديد والسبب في اعتبار تبادل المذكرات والمستندات من إجراءات التحقيق هو ببساطة أنها تدخل ضمن إجراءات تكوين قناعة القاضي المكلف بها من حيث ما يمكن الاستناد عليه من خلال الوثائق المقدمة له بموجب المذكرات، ولذلك نجد المشرع في قانون إ.م.إ الجديد المتعلق بالتحقيق في مادته الأولى 838 تكلم مباشرة عن إيداع المذكرات وإجراءات تبليغها.¹

المطلب الثاني: خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية.

الأصل في المنازعة الإدارية أنه لا يتم الفصل فيها إلا بعد مرورها بمرحلة مهمة جدا ولا يجد القاضي بديلا عن ما تقدمه من توضيحات، من بين جميع إجراءات المنازعة الإدارية، وهي مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية والتي خصصها المشرع بجملة من الخصائص في المواد 3-9-838-844 من ق.إ.م.إ.² وتتمثل هذه الخصائص في الطابع الكتابي، الطابع التحقيقي والوجاهية، وهو ما سنحاول توضيحه بشئ من التفصيل:

الفرع الأول: الطابع الكتابي.

إن إجراءات التحقيق تطغى عليها سمة الكتابة والشفاهة فلا تمثل سوى مظهرا استثنائيا حتى وإن كانت بعض الإجراءات تتم شفهايا فلا بد أن تدون كتابيا، كسماع الشهود مثلا لا بد من إفراغها في المحاضر فلا نجد أي إجراء يبقى دون أن يكرس كتابيا ونجد

¹ مراد بلا لطة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ص13.

² أنظر المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد على هذه الخاصية إذا نصت على أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.¹

كما يتميز التحقيق أمام المحكمة الإدارية بتقديم المذكرات بصورة كتابية وكل ما يتعلق بالحجج والإثباتات أما الملاحظات الشفهية فهي تعد دعما للطلبات الخطية وتقبل على سبيل شرح مضمون المذكرات أو المستندات الكتابية.²

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد القادر عدو، أنه لا يمكن المبالغة في الطابع الكتابي للتحقيق إذ يجوز للخصوم عند جلسة الحكم بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، أن يتقدموا بملاحظاتهم الشفوية كدعم منهم لطلباتهم الكتابية والخطية.

ويرتكز التحقيق في الدعوى الإدارية على مبدأ الكتابة، حيث بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى، وتشمل هذه المذكرات طلبات الأطراف ودفعهم، حيث يتأكد الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية من ناحية أن المحكمة الإدارية ليست ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، تدعيما للطلبات أو الدفع، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.³

وبذلك فإن الطابع الكتابي لإجراءات المنازعة الإدارية يجد تفسيره في الدور الكبير الممنوح للقاضي الإداري في حدود الدعوى الإدارية، والمصدر الإداري للعدالة الإدارية يفسر أن الكتابة هي النمط العادي لتعبير الإدارة، وكذلك النمط العادي المفضل بالنسبة للقاضي الإداري الذي يجد في أوراق الملف عناصره محددة ومضبوطة وظروف تمكنه من بناء رأيه القانوني الذي يتبناه في قراره، والطابع الكتابي هو أيضا بالموازات ميزة مهمة لأطراف الدعوى

¹ ظاهري حسين، مرجع سابق، ص 41.

² حسين فريجة، مرجع سابق، 211 .

³ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص185.

فيكونوا مستعدين لتحضير دفاعهم وردودهم عن بصيرة بإدعاءات وحجج الطرف الآخر، ويتجسد الإطار القانوني للكتابة في نص م 815 من ق.إ.م.إ. والتي تنص على وجوب رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة، لتضيف م 886 من القانون نفسه على عدم التزام القاضي الإداري الرد على وسائل المقدمة شفها إلا إذا أكرها الخصوم بمذكرة كتابية، فكل هذه الأحكام تدعم الدور المهم للكتابة في سير إجراءات التحقيق القضائي.¹

وإذا كانت هذه القاعدة تسري على جميع الدعاوى المدنية والإدارية، فإن إجراءات القضائية الإدارية تطغى عليها السمة الكتابية الصورة تكاد تكون تامة لا تمثل الشفاهة فيها سوى مظهر استثنائي.²

الفرع الثاني: الطابع التحقيقي (الاستقصائي)

تتسم إجراءات تسير التحقيق في المنازعة الإدارية أيضا بالطابع التحقيقي، حيث تبرر مجموعة من الأسباب الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية، أسباب تلزم القاضي الإداري وتخول له بعض السلطات، وقبل ذلك ما المقصود بالطابع التحقيقي؟

أولا: المقصود بالطابع التحقيقي.

خلافا للطابع الكتابي والوجاهية الذي يطبع الإجراءات القضائية الإدارية فإن الطابع التحقيقي لم ينص عليها صراحة ق.إ.م.إ.، لكن يمكن إستخلاصه من صلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء الخصومة.

ويقصد بالطابع التحقيقي تحكم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها وعليه بمقتضى الوقوف على موقف القضاء الإداري في كل من

¹ فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص ص 5-6.

² محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 118.

فرنسا و مصر و الجزائر من الحقيقي في الدعوى الإدارية يمكن تعريف هذه الخاصية التي تقوم عليها نظرية الإثبات في الدعوى الإدارية بأنه: {تحكم القاضي في الخصومة}.¹

كما يغلب على إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في الجزائر طابع التحري والتحقيق وهذا ما قض به مجلس الأعلى سابقا في قرار له صادر في 14/01/1989 حيث جاء فيه : "من المستقر عليه قضاء أن المادة 220 من ق.إ.م، لا تجد عمليا ما يبرر تطبيقها في المجال الإداري ما دامت الإجراءات تكتسي أساسا طابع التحري والتحقيق ويتولى الإشراف عليها قاض يتمتع بحرية التصرف تجاه هذه الإجراءات، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"²

فلقاضي الإداري دور فعال في البحث عن أدلة الإثبات وإدارة وتسيير الدعوى، وهذا الطابع الاستقصائي نفسه المتبع في المواد الجزائية ونجاعة وفعالية هذا النظام قد جعلت الفقه المعاصر في الإجراءات المدنية يأخذ بها وقد كرس المشرع الجزائري ذلك بموجب ق.إ.م.إ. الجديد أين أصبح القاضي المدني هو الآخر يلعب دورا إيجابيا في الدعوى المدنية، إذا له أن يأمر الخصوم ببعض الإجراءات وغير ذلك من الصلاحيات.³

ومن مظاهره قيام القاضي بدور إيجابي في البحث عن أدلة وتوجيه إجراءات الخصومة القضائية، ويبدأ هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى إلى القاضي المختص، فهو الذي يقدر لزوم إجراء التحقيق فيها، أو عدم لزومه، وهو الذي يقدر قيمة ما يقدم إليه من وثائق ودعما للطلبات أو الدفع، ومن أجل الوصول على الحقيقة فله أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة ضرورية للفصل في القضية وله أن يأمر بإدخال أي طرف في الدعوى.

¹ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 48.

² قرار رقم 57024، الصادر عن مجلس الأعلى بتاريخ 14/01/1989، في قضية {ح م} ضد رئيس دائرة جيجل والي ولاية جيجل، المجلة القضائية ع 04، 1990، ص 189.

³ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 41.

ومرد الدور الإيجابي للقاضي في تسير إجراءات الخصومة القضائية سببان إثنان:

الأول هو تباين وضعية أطراف الدعوى الإدارية، ففي مواجهة المدعي تقف الإدارة خصما قويا يملك وسائل الإثبات التي يحتاج إليها المدعي أو في غياب تدخل من القاضي فإنه من الصعب على المدعي الحصول على هذه الوسائل.

والسبب الثاني هو أن الإدارة تقف غالبية الأحيان موقف المدافع في الخصومة وهذه الوضعية تلقي على المدعي عبء إثبات ما يدعيه، ومن ثم فإن تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة وتوجيه إجراءات الخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة القضائية =المدعي والإدارة المدعي عليها.

ثانيا: مبررات الطابع التحقيقي.

يجد الطابع التحقيقي في مبرره في تكمين القاضي الإداري من أداء دور إيجابي الإيجابي في تسير إجراءات الخصومة الإدارية بوجه عام، فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي لنفسه، بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى، وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بهذا الحق حتى قبل أن يتدخل المشرع ويقنن سلطة القضاء في هذا المجال بنصوص قانونية صريحة.¹

فإن الطابع الاستقصائي بصفة عامة يجد مبرره في أصوله التاريخية، إذ أسندت للقاضي الإداري فيه سلطة إتخاذ المبادرة والتدخل التلقائي الذي يتمتع به عادة رجل الإدارة، وقد احتفظ القاضي الإداري بهذه السلطة بالرغم من التميز الذي صار قائما بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية واستغلها بعد ذلك للعمل على تحقيق هدف آخر هو المساواة بين طرفي النزاع أمامه، والحيلولة دون تأثر هذا المبدأ العام بوجود شخص عام طرف فيه.²

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 182.

² C. Debbach : Contentieux administrative .opcit.p.15.

وعليه فإن تمتع إجراءات الخصومة الإدارية بالطابع التحقيقي سيؤدي حتما إلى ميزة إيجابية تتمثل أساسا في انه يتخلص من إمكانية استخدام السلطة الإدارية لمركزها الممتاز للتأثير على سير إجراءات التحقيق في النزاع بصفة عامة وعلى عملية الفصل بوجه خاص، وهذا بالاحتفاظ بأدلتها على مستواها والتماطل في تقديمها، الأمر الذي يسمح للقاضي الإداري لمواجهة جمود الأطراف والإسراع في التحقيق في النزاع العروض عليه.¹

الفرع الثالث: الطابع الوجيه.

من المبادئ الأساسية في القضاء أن إجراءات التي يباشرها أحد الخصوم يجب أن تتم في مواجهة الطرف الآخر، فيجب إعلانه بالطلبات الموجهة له وتمكينه من الأوراق التي يقدمها خصمه تأييد لها.²

ولما كانت أهم أهداف القضاء الإداري هو حماية الأفراد من تعسف الإدارة فكان لابد من أن تحاط هذه الدعوى بمجموعة من الضمانات التي تحقق هذا الهدف، ومن جملة هذه الضمانات مبدأ حضورية المرافعات أو كما يعرف بمبدأ الوجاهية أو كما يسميه البعض بمبدأ مقارعة الحجة بالحجة و ذلك بهدف وضع ممثل الإدارة مع الفرد العادي في موقف واحد دون التمييز أمام القضاء ولكي يتمكن كل طرف من معرفة حجج الطرف الآخر.³

ويرتبط الطابع الوجيه بحقوق الدفاع، وهو يعد وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي من المبادئ العامة للقانون، وبمقتضى الطابع الوجيه أن إي مستند أو أي وجه يقدمه الطرفين دعما لطلباته أو دفعه يجب أن يتاح للطرف الآخر معرفة عناصره جميعا.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية جزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013، ص81.

² بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010.

³ C. Debbach : Contentieux administrative.opcit.p25.

ويسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد (م 844 ق.إ.م.إ.). كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض و المذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات (م 841 ف1 ق.إ.م.إ.).

ويفترض مبدأ الوجاهية من القاضي إدخال الغير في الخصومة في حالة ما إذا كان الإجراء يتعدى آثاره أطراف الدعوى، والأمر على هذا النحو في حالة ما إذا كان الإجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشآت المهتدة بالانهيار من شأنه أن يكون له آثاره على المنشآت المجاورة.

كما يفترض على القاضي المختص أن لا يثير من تلقاء نفسه وجها يتعلق بالنظام العام دون أن يمكن الأطراف من مناقشة هذا الوجه، وفي ذلك تنص المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه المثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق آجال اختتام التحقيق.¹

وتطبيق لمبدأ المواجهة لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي مستند لم يفحصه الخصم ولم يطلع عليه، فهذا تجاوز لحقوق الدفاع، وانتهاك مبدأ حياد القاضي، ولا يجوز للقاضي أن يقبل دليل ويقنع به دون عرضه على الخصم الآخر ليناقشه ويدحضه أو يؤيده، لذلك فرض القانون أثناء القيام بخبرة ضرورة إخطار الخصوم باليوم والساعة التي سيخرج فيها الخبير لعين المكان، كما فرض ذات الإجراء في المعاينة، فعلى القاضي إخطار الخصوم بيوم وساعة خروج التشكيلة بأكملها أو قاضي فرد لمحل النزاع بغرض إجراء معاينة.²

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 182.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 318.

أولاً: تعريف الوجاهية.

قد عرف الدكتور رشيد خلوفي طابع الوجاهية بأنه: ((الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن إعلام الخصوم من أجل الدفاع عن حقوقهم، تحقيق المساواة بينهم أمام القاضي الإداري و الفصل في القضية في إطار عدم تحيز الجهات القضائية.

ومنه فمبدأ الوجاهية هو المساواة بين الخصوم أمام القضاء الإداري بلا تمييز بين الأطراف، كما ينصرف معناه أيضاً في تمكين صاحبه من تقديم طلباته ودفوعه في مواجهة طلبات ودفوع الطرف الآخر وإتاحة الفرصة لهما من معرفة ماورد في ملف الدعوى من مستندات.¹

ثانياً: الإطار القانوني للوجاهية.

للاجاهية مرجعية في الدستور أين نص على مبدأ، كما نجد له مرجعية في التشريع وهو ما سنشرحه.

1-الوجاهية في الدستور:

لم ينص الدستور بصفة صريحة ومباشرة للوجاهية لكن لهذا المبدأ مكانة دستورية غير مباشرة باعتبارها مبدأ وقاعدة مشتقة من حق الدفاع المكرس في المادة 16 من الدستور.² فيقتضي إعلام كل طرف بما تحمله الدعوى القضائية، وأن تتوفر له معرفة عناصرها جميعاً، ويطبق القاضي الإداري هذا المبدأ صراحة فكل مستند يقدمه أحد الفريقين يجب أن يتاح للفريق الآخر مناقشة والإطلاع عليه، ولا يمكن للإدارة أن تتمسك بقاعدة السرية،

¹ رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، ج3، مرجع سابق، ص50-51.

² قانون رقم 01.16 المورخ 26 جمادى الأولى 1437 في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14 بتاريخ 2016/03/07.

الموجودة في بعض المواد بل لا يمكنها أن تقدم جزء من ملف أو أن لا تعلم القاضي بهذا المستند أوذلك.¹

2- الوجاهية في التشريع.

بالإضافة لإحكام المادتين 3-923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم هذا القانون مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الوجاهية، وهي 838-844-855-856. ويستشف من هذه المواد القانونية أنه في حالة إتخاذ أي إجراء من طرف القاضي، يجب أن يتم تبليغه للخصوم لا جل تمكينهم من الرد وتقديم دفوعهم.²

المبحث الثاني: إجراءات سير التحقيق في الدعوى الإدارية.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى إجراءات سير التحقيق في الدعوى الإدارية حيث سنتناول في المطلب الأول مراحل سير التحقيق وعوارضه أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الهيئات المسندة إليها أعمال التحقيق.

المطلب الأول : مراحل سير التحقيق وعوارضه.

سبقاً وأن ذكرنا أن التحقيق في الدعوى الإدارية هو المرحلة التي يقوم فيها القاضي بتفعيل الصلاحيات المخولة إليه قانوناً والضرورة لإظهار الحقيقة في الدعوى المنشورة أمامه وتبقى إجراءات التحقيق مماثلة إلى حد بعيد تلك المطبقة أمام القضاء العادي، باعتبارها أنها واحدة بالنسبة لكافة الدعاوى المرفوعة أمام القضاء³، وعلى أية حال فإن التحقيق في الدعوى الإدارية يمر بالمراحل التالية:

¹ حسين فريجة، لمرجع سابق، ص 211.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية...، ج3؛ مرجع سابق، ص52.

³ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2008، ص 82.

الفرع الأول: مراحل سير التحقيق.

أولاً: إفتتاح التحقيق.

الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية تتميز بالطابع التحقيقي كما ذكرناه في السابق والذي يهدف إلى بلوغ الحقيقة وإعادة التوازن في الدعوى الإدارية والتي تتميز باختلال في موازين القوى بين أطرافها وفي الغالب ما تكون المستندات المقدمة كحجج في الدعوى الإدارية كلها تكون صادرة عن الإدارة نفسها مما يفسر الحاجة في اللجوء إلى الإجراءات التحقيقية، هذا ما جعل مجلس الدولة يكرس مبدأ إلزامية التحقيق في الدعوى الإدارية والاستثناء هو الإعفاء من إجراء التحقيق وهو الاتجاه الذي يكرسه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال مانصت عليه المادة 847.¹

فإن التحقيق في الدعوى الإدارية يتم مباشرة بعد تسجيل العريضة الافتتاحية للدعوى باستثناء حالات الإعفاء من إجراءاته، كما نجد المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن التشكيلة التي تفصل في القضية تعين من قبل رئيس المحكمة الإدارية بمجرد قيد العريضة.

وعلى رئيس تشكيلة الحكم تعيين المستشار المقرر مباشرة لأنه هو من يسهر على تبادل المذكرات والعرائض وتبليغ النسخ من الوثائق ومباشرة كل الإجراءات التحقيقية.

وبما أن المستشار المقرر هو الساهر على حسن سير القضية الموكلة إليه فهو الذي يلزم بمباشرة التحقيق إلا في حالة ما إذا كانت الدعوى مهياًة للفصل وبتالي مغفية من التحقيق لكون حلها مؤكد من خلال عريضتها الافتتاحية.²

¹ قانون إ.م.إ، المادة 847.

² محمد الصغيربلي، مرجع سابق، ص 194.

ثانيا: اختتام التحقيق.

عند الانتهاء من تهيئة الدعوى الإدارية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بموجب أمر، غير قابل لأي طعن ذلك أن الفصل في هذه المسألة سلطة المخولة لرئيس تشكيلة بصفته القيم والمشرف على الدعوى الإدارية المعروضة أمامه، ليتوقف تحديد مدة التحقيق على أعمال التي يأمر بها القاضي، كذلك على مدى تعقيد القضايا ومدى ضرورة التسريع في الإجراءات وأيضا على المساهمة أطراف الدعوى.¹

فلقد نصت المادة 852 من ق.إ.م.إ. عندما تكون القضية مهياًة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن، ويبلغ إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

وإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر الحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.²

أ: اختتام التحقيق حسب المادة 844 فقرة 3 من ق.إ.م.إ. بحيث أجازت المادة 844 في فقرتها الثالثة، لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة، تاريخ اختتام التحقيق وعليه أن يعلم الخصوم بذلك عن طريق أمانة الضبط.

المادة لم تبين طبيعة هذا الإجراء لكنه من المنطقي أن يكون عن طريق أمر، أما المقصود بظروف القضية فهي درجة تعقيدها والاستعجال للبقاء في حدود الآجال المعقولة.

ب: تحديد تاريخ الاختتام التحقيق حسب المادة 853 من ق.إ.م.إ. حسب نص المادة 853 فإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان، يعتبر الحقيق

¹ Bernard Pacteu Contentieux administratif 7 Edition Refondu....ed presses universités de France 2005.

² م 852 من ق.إ.م.إ.

منتها ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، ويقصد بعبارة الجلسة المحددة هي الجلسة التي تتم فيها تلاوة القاضي المقرر تقريره المنصوص عليه في المادة 884.¹

وأثناء جلسة الحكم يتم تلاوة تقرير المستشار المقرر ويجوز للخصوم طبقا للمادة 844 من ق.إ.م.إ. تقديم ملاحظاتهم الشفوية، ويمكن لتشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة ودعوتهم إلى تقديم توضيحات، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضرا له علاقة بالنزاع.

وطبقا للمادة 885 من ق.إ.م.إ. يقدم محافظ الدولة بعد إتمام تقرير المستشار طلباته إلا أن المادة لم تحدد صيغة تقديم الطلبات، هي بالشكل المكتوب أم طلبات شفوية، كما قضت المادة 886 أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم يتم تأكيدها وتعزيزها بمذكرة كتابية، وتطرح هذه المادة إشكالا كون أن تقديم مذكرة كتابية جديدة ليفتح باب المرافعة والتحقيق من جديد، فيعطي للطرف الآخر حق الرد، أم أن المقصود بالمادة أن الأوجه المقدمة ينبغي أن تكون مؤكدة في مذكرات سبق تقديمها للمحكمة وشملها التقرير.²

كما أن القانون أعطى لرئيس المحكمة الإدارية الحق في عدم التحقيق في القضية إذا تبين له أن حلها مؤكد ويرسل الملف مباشرة إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ثم يأمر رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم للفصل فيه.³

وحسب ما نصت عليه المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المذكرات الواردة بعد إجراءات اختتام التحقيق سواء بموجب أمر أو بقوة القانون.

• لا يتم تبليغها للخصوم.

¹ سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2014 ص 299.

² عمار بوضياف، مرجع سابق ص 347.

³ حسين فريجة، مرجع سابق ص 213.

- تصرف تشكيلة الحكم عنها النظر.
- أي بكل بساطة أنها تكون عديمة الأثر في الدعوى.

في خلاصة القول فيما يخص اختتام التحقيق نستنتج أنه يكون بصدد ثلاث مناسبات هي:

- تكوين اقتناع المحكمة في القضية بحيث تصبح مهياة للفصل.
- إذا لم يقدم الأطراف جديدا في دعاوهم سواء من حيث الطلبات أو الأوجه أو الدفع.
- حلول تاريخ المحدد من قبل رئيس الحكم لاختتام تحقيق طبقا لنص المادة 846 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: تمديد التحقيق وإعادة السير فيه.

1: تمديد التحقيق: يتم تمديد التحقيق في حالة ما إذا تم تحديد تاريخ اختتام تحقيق و تم تبليغ أمر الاختتام ولكن قبل حوله تم تقديم الطلبات أو الأوجه جديدة.

هنا لتشكيلة الحكم إصدار أمر بتمديد التحقيق ويكون من شأن هذا الأمر جعل أمر إختتام التحقيق السابق عديم الأثر وذلك طبقا لنص ف3 والأخيرة من نص المادة 854 من ق.إ.م.إ.¹

2: إعادة السير في التحقيق.

أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم طبقا لمبدأ توازي إجراءات أن يصدر أمر يقضي بفتح باب التحقيق الجديد، بأمر غير قابل لطعن، وغير مسبب وهذا دائما يعكس الدور الإيجابي الذي يمتاز به القاضي الإداري فنصت المادة 855 من ق.إ.م.إ. "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن..."

¹ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون إ.م.إ، منشورات بغدادي للطباعة ونشر الجزائر 2009 ص162.

وعند إصدار هذا الأمر يبلغ لكافة أطراف برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى، والفترة أن يصدر فيها أمر بإعادة السير في التحقيق يكون في فترة ممتدة ما بين اختتام التحقيق وقبل جدولة القضية، أي بخروج بقضية من مرحلة التحقيق ودخولها المحاكمة وهي ما يعرف بفترة المداولة.¹

فالمقصود بالحكم هو قرار الغرفة الإدارية أو المحكمة الإدارية، أي أن المادة 856 من ق.إ.م.إ، فتحت المجال أمام تشكيلة الحكم إذا وصل الملف عندها من أجل الفصل فيه ورأت أنه هناك نقص الذي تم أو أن هناك جدوى أو منفعة من إجراء تحقيق تكميلي أن تحكم ذلك.²

ويمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم بأمر بتحقيق تكميلي، على أن يكون مسبب وإلا أعتبر غير سليم ومصيره الإبطال أمام جهات الطعن، لكنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، وهذا بعد رجوع القضية إلا الجدول بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي وذلك طبقا للمادة 952 من ق.إ.م.إ، والنتيجة الجوهرية التي تترتب على إعادة السير في التحقيق هي وجوب تبليغ المذكرات إلى الخصوم والتي قدمت في فترة ممتدة ما بين قفل التحقيق وإعادة السير فيه، تحقيقا لمبدأ الوجاهية في الإجراءات مع منح أجل لمبلغ لهم للرد على تلك المذكرات.³

3: الآثار المترتبة على إعادة السير في التحقيق أو تمديده.

تنص المادة 857 من ق.إ.م.إ، على ما يلي "تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم من خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه." أي العمل بأحكام المادة 840 من نفس القانون المتعلقة بمرحلة التحقيق.

¹ فوزية زكي، مرجع سابق، ص61.

² بريارة عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص162.

³ لحسن بن شيخ أث ملويا، ق.إ.م.إ، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة لنشر والطباعة، الجزائر سنة 2012، ص205.

الفرع الثاني: عوارض التحقيق.

قد تتعرض التحقيق أيا كان نوع المنازعة الإدارية، بعض العوارض المؤثرة في سيره، سواء عن طريق التعديل في وضعية أطراف الخصومة القضائية، أو عن طريق الزيادة في عدد أطراف الدعوى، أو عن طريق وقف التحقيق إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

ويقصد بعوارض التحقيق الإجراءات والأحداث التي تعرقل السير العادي والطبيعي للتحقيق، عوارض لا بد الفصل فيها حتى تتوصل الخصومة إلى نهايتها.

ولقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد من 866 إلى 873 أربعة أنواع من العوارض هي الطلب المقابل، التدخل، الإدعاء بالتزوير، التنازل، كما هناك سبب آخر قد يعترض التحقيق لم يتضمنه ق.إ.م.إ. ويتمثل في المسائل الأولية.

أولا: الطلب المقابل:

للمدعي عليه الخيار بين موقفين اثنين: الأول أن يكتفي بالدفاع ضد خصمه فيتقدم بالرد على الدعوى في صورة دفع شكلية، أو الموضوعية أو بعدم القبول، والموقف الثاني أن يواجه إدعاء خصمه بإدعاء مضاد، وهو ما يسمى بالطلب الفرعي أو الطلب المقابل، وعلى ذلك فإن الطلب المقابل هو طلب عارض يتقدم به المدعي عليه للحصول على الحكم في مواجهة المدعي، كأن يطلب المدعي بفسخ العقد أو إبطاله، أو أن يطلب المدعي تقرير ملكيته هو لهذا العقار.¹ ويشترط لقبول الطلب المقابل شرطان اثنان هما:

أ) ارتباط الطلب المقابل بطلب الأصلي: هو ما عبرت عنه المادة 867 بقولها " يكون الطلب مقبول إذا كان مرتبط بطلب الأصلي " والارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي شرط يحكم جميع الطلبات العريضة سواء كانت مقدمة من المدعي، وهو ما يعرف بالطلبات الإضافية،

¹ سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 287.

أو كانت مقدمة من الغير، وينجم عن هذا الارتباط أو التزام نتيجة هامة تتمثل في أن عدم قبول الطلب الأصلي يترتب عنه قبول طلب المقابل (المادة 854 من ق.إ.م.إ.).

(ب) إبداء الطلب المقابل قبل اختتام التحقيق: تطبيق لمبدأ المواجهة فإنه يتعين تمكين الخصم الذي وجه إليه الطلب المقابل من الرد عليه، وذلك بمذكرة من جانبه، وإلا كان في ذلك إخلال بحقوق الدفاع، وتقديم الطالب المقابل أثناء سير تحقيق يحقق هذه الغاية، فإذا أقفل تحقيق كان لزاما على المحكمة بعدم قبول مثل هذه الطلبات، ما لم تأمر بتمديد التحقيق.¹

ثانيا: التدخل:

هو الإنضمام إلى القضية ممن لم يكن طرف فيها أثناء قيد الدعوى، ويكون التدخل في الدعوى اختياريا أو وجوبيا، الإختيار يتم بموجب طلب يقدمه أثناء سير الخصومة ويصبح طرف فيها بإرادته واختياره، أما الوجوبي فيتم رغما عن إرادة الغير الذي يصبح طرف في الخصومة بناء على رغبة أحد الخصوم الأصليين فيها أو على أمر من المحكمة تدخل الغير على نوعين:

أ: التدخل الأصلي أو الهجومي: هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي، ويطلب الحكم له به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويتدخل الغير في هذه الصورة من تلقاء نفسه ليثبت حقه أو مركزه القانوني أو حمايتهما في مواجهة الخصوم الأصليين.²

ب: التدخل الفرعي أو التبعي: ويكون حين يتدخل الغير لتدعيم الطلبات أحد الخصوم في الدعوى، والمتدخل في هذه الحالة لا يطلب بحق لنفسه في مواجهة أطراف الدعوى، وإنما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعي عليه.

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 194.

² لبلاطة مراد، مرجع سابق، ص 22.

ولابد من التمييز في هذا الشأن بين التدخل لمصلحة المدعي والتدخل لمصلحة المدعي عليه، ففي حالة التدخل لمصلحة المدعي فإن تنازل هذا الأخير عن دعواه يفقد تدخل موضوعه، أما في التدخل لمصلحة المدعي عليه فإن تنازل هذا الأخير لا يؤثر في التدخل، ويشترط في هذه الحالة تنازلاً من المتدخل.

ويتم تدخل الفرعي بموجب عريضة مستقلة موقعة من محامي وليست المحكمة ملزمة بدعوة المتدخل إلا تصحيح إجراء بتقديم عريضة مستقلة في حالة عدم قيامه بذلك، ومن تم تحكم بعدم قبول، وتخضع العريضة لنفس الأحكام التي تخضع لها العرائض على العموم سواء من حيث البيانات أو من حيث النسخ المقدمة بعدد أطراف الدعوى أو من حيث توقيع المحامي.

وإذا كان يتوجب رفع العريضة الأصلية خلال ميعاد الطعن تحت طائلة عدم القبول فإن عريضة التدخل على خلاف ذلك، لا تخضع لهذا الميعاد حيث يجوز رفعها طالما لم يختم تحقيق في الدعوى.¹

كما أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون المادتين 194 و195 ثلاثة شروط لابد من توافرها لقبول التدخل في الخصوم وهي:

- يكون التدخل في الخصومة أمام أول درجة، وأمام جهة الاستئناف ولا يقبل أمام جهة النقض وجهة الإحالة بعد النقض إلا إذا تضمن قرر الإحالة خلاف ذلك.
- أن تتوفر لدى المتدخل في الخصام عنصري المصلحة والصفة.
- أن يكون التدخل مرتبطاً ارتباطاً كافياً بإدعاءات الخصوم.²

ج: اختتام الغير.

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 195.

² أنظر المادتين 195.194 من قانون الإجراءات والإدارية.

ويعرف بالإدخال أو التدخل الجبري ومرد التسمية أن الغير في مثل هذه الحالة لم ترفع الدعوى عليه أصلاً، ولم يتدخل في الخصومة طواعية، وإنما يلزم بذلك رغماً عنه.

وقد تكون الغاية من اختصاص الغير الحكم على الغير بذات الطلب الأصلي الذي رفعت به الدعوى على المدعي الأصلي، أو الحكم عليه بطلب خاص، وقد تكون الغاية هو جعل الحكم الصادر في الطلب الأصلي حجة على الغير، ومن ثم الالتزام بتنفيذه وعدم التنصل من ذلك بذريعة أنه لم يكن طرفاً في الدعوى، وقد تكون الغاية منه إلزام الغير بتقديم ما بحوزته من أوراق منتجة في الدعوى، وقد تكون أيضاً إدخاله في الخصومة للدفاع عن الطرف الذي طلب اختصاصه.

وحيث أن التدخل الجبري قد يؤدي إلى مقاضاة الغير أمام محكمة غير محكمته فقد حظرت المادة 202 من ق.إ.م.إ. على الغير المدخل في الخصومة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامه.

واختصاص الغير قد يتم بناء على طلب أحد الخصوم، وقد تأمر به المحكمة متى رأت ذلك ضرورياً للفصل في الدعوى، ويشترط لاختصاص الغير شرطان أساسيان (2): الأول أن يوجد ارتباط بين الطلب الأصلي و الطلب الموجه إلى الغير، بحيث كان من الجائز اختصاصه فيها. والثاني أن يتم اختصاص الغير قبل قفل التحقيق.

ومتى تم اختصاص الغير فإنه يصبح طرفاً في الخصومة له كقاعدة عامة حقوق الخصم، وعليه واجباته ويجوز له تقديم دفوع وطلبات جديدة، كما يكون الحكم الصادر حجة عليه.¹

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق ص 196.

ثالثا: الإدعاء بالتزوير:

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد وأحكام خاصة للطعن بالتزوير إلى أمام الجهات القضائية الإدارية بل أحالنا إلى تطبيق القواعد العامة الخاصة بالطعن بالتزوير أمام القضاء العادي وتبعاً لذلك قد نصت المادة 871 من قانون 08-09 على الإحالة إلى تطبيق القواعد القانونية المطبقة على الإدعاء بالتزوير المرفوع أمام القضاء العادي الوارد في الباب الرابع من الكتاب الأول وتطبيقها على المنازعة الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية وهي قواعد الطعن بالتزوير المنصوص عليها في المواد 175 إلى 188 من نفس القانون.¹

1: حق المنازعة في صحة مستندات الدعوى: من حق أي خصم أن يتقدم بأي مستند تدعيماً لطلباته، ومن الممكن أن ينازع أي خصم في سلامة المستند المقدم من الطرف الآخر، ويتم ذلك عن طريق الإدعاء بالتزوير.

والمنازعة في الصحة المحررات قد تباشر أمام القضاء الجزائري باعتبار التزوير جريمة جنائية، وفي هذه الحالة فإن المبدأ في المرفعات المدنية هو أن توقف الهيئات القضائية العادية الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين صدور حكم من المحكمة الجزائية، طبقاً لقاعدة " الجنائي يوقف المدني" وهذه القاعدة تجد مجالاً لتطبيقها أيضاً في المنازعات الإدارية.

2: أنواع الإدعاء بالتزوير: لا بد من التنبيه أنه لا وجود لقواعد خاصة للإدعاء بالتزوير في المنازعات الإدارية، إذا تطبق ذات القواعد المقررة في المنازعة العادية وطبقاً لهذه القواعد المحددة في المواد 175 إلى 180 من ق.إ.م.إ. فإن الإدعاء بالتزوير أمام القضاء الإداري ينقسم إلى نوعين: الإدعاء الفرعي بالتزوير والإدعاء الأصلي بالتزوير .

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، 72 .

أ: الإدعاء الفرعي بالتزوير:

هو الطلب الذي يستهدف صاحبه من ورائه إثبات تزوير محرر قدم أثناء سير الخصومة، وسمي فرعياً لأنه يتفرع عن دعوى أصلية، ويتم الإدعاء الفرعي بالتزوير عن طريق مذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، ويشترط لقبول الإدعاء أن تتضمن المذكرة الأوجه التي يعتمد عليها الخصم لإثبات التزوير، فإذا خلت من هذا التحديد كان لإدعاء باطلا (م 180 ق.إ.م.إ.).

وكأصل عام يشترط لقبول الدفع بالتزوير أن يكون منتجا في النزاع فإذا كان غير ذلك يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعدم قبوله وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يتعين عليه تبيان الأساس الذي استند عليه وحمله على رفض الدفع بالتزوير باعتباره غير منتج في الدعوى.

ب: الإدعاء الأصلي بالتزوير:

من النادر حدوث هذا النوع من الإدعاء في الواقع العملي، ومبرر ذلك أن الإدعاء الأصلي يرفع بدعوى أصلية قبل حصول أي نزاع يتمسك فيه الطرف الآخر بالمحرر في مواجهة المدعي، ومن ثم فإن هدفه وقائي مبرر بالخشية من أن يستعمل المحرر في نزاع محتمل.

وإذا تم التمسك فعلا بهذا المحرر في الخصومة القائمة كان الإدعاء بالتزوير فرعياً.¹

ج: شروط اعتبار الإدعاء بالتزوير عارضا: حتى يشكل الطعن بالتزوير في محرر رسمياً أو عرفياً عارضا لابد من توافر متطلبين أساسيين متكاملين (2) الأول أن يكون الفصل في

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص198.

الدعوى متوقفا على هذا المحرر العرفي أو الرسمي فإذا كان غير ذلك جاز للقاضي أن يصرف النظر عن هذا الإيداع، والثاني أن يعلن الخصم تمسكه باستعمال هذا المحرر، بعد دعوة القاضي إليه للتصريح عما إذا كان يتمسك باستعماله (م 181 ق.إ.م.إ.).

د: اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الإيداع بالتزوير.

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري صلاحية الفصل في الإيداع بالتزوير سواء كان الإيداع فرعيا أم أصليا، وسواء تعلق الإيداع بمحررات إدارية أو عقود من القانون الخاص.

وهذا الاتجاه يخالف ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي، حيث إذا تعلق الأمر بمحررات من القانون الخاص، أرجأ القاضي الإداري الفصل في النزاع إلى غاية فصل المحكمة العادية في الإيداع بالتزوير، وإذا تعلق الأمر بمحررات إدارية فإن الاختصاص يعود إلى القاضي الإداري كلما نص القانون على أن البيانات الواردة في المحرر ذات حجية، غير أنه إذا نص القانون على أن البيانات ذات حجية إلى حين أن يطعن فيها بالتزوير ففي هذا الحالة يعود اختصاص النظر في الإيداع بالتزوير إلى القاضي العادي.¹

رابعاً: التنازل:

يمكن للمدعي أن يتنازل عن طلباته باللجوء إلى القضاء طالب ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهاؤها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى.²

وتنص المادة 872 من ق.إ.م.إ.، على التنازل عن الدعوى والتي أحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على التنازل أمام القضاء المدني والمنصوص عليها في المواد من

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 199.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 182.

231 إلى 236 من القانون نفسه لتحديد الإجراءات، آثار التنازل على التحقيق والخصومة الإدارية.

ولقد عرفت المادة 231 في فقرتها الأولى التنازل بأنه " إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى."

إذا يجوز للمدعي التنازل بهدف تدارك نقص علمه أثناء سير الخصومة وأن دعواه سوف ترفض لا محالة إن استمر فيها.¹

ويجب أن يكون التنازل في الشكل الذي حدده القانون، فإما يكون كتابيا في مذكرة موقعة من المدعي أو وكيله، أو بتصريح شفوي يثبت في محضر يحرره رئيس كتابة الضبط² وذلك يكون المشرع قد فرق بين نوعين من التنازل هما التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة.

أ: التنازل عن الدعوى:

يختلف التنازل عن الدعوى عن التنازل عن الخصومة من حيث النتائج المترتبة عنها.

فتنازل عن الدعوى هو اختيار المدعي وضع حد للخصومة وخاصة تخلي عن حقه في الدعوى، حيث ينتج عن هذا التنازل عدم إمكانية المدعي رفع مرة ثانية دعوى إدارية لمطالبة بذات الحق وبالتالي، فإن التنازل هنا يكون بمثابة نهاية لخصومة وتخلي عن الحق المذكور في موضوع الاحتجاج.

ب: التنازل عن الخصومة:

¹ سعيد بوعلوي، مرجع سابق، ص 288.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 200.

التنازل عن الخصومة هو رغبة المدعي في وضع حد للخصومة، كأن يلاحظ مثلا: أن دعواه قد رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة ولا يختص هذا التنازل إلا الخصومة الجارية إذا يجوز للمدعي الرجوع في حدود المادة 832 من ق.إ.م.إ، ورفع دعوى أخرى جديدة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بذات الحق ما لم تلحقه إحدى أسباب الانقضاء كالتقادم.¹

ج: إجراءات التنازل:

ينظم (ق.إ.م.إ.) إجراءات طلب التنازل دون تمييز بين نوعيه (التنازل عن الخصومة والتنازل عن الدعوى) حيث تمثل الإجراءات التالية في :

1: وقت تقديم التنازل: وقد اشترطت المادة 873 من ق.إ.م.إ، أن يقدم طلب التنازل قبل اختتام التحقيق بقولها " لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهار بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق ما لم يؤمر بإعادة السير فيه" ويفهم من هذه المادة أنه يجوز تقديم التنازل بعد اختتام التحقيق في حالة واحدة وهي حالة أمر القاضي الإداري بإعادة السير في التحقيق من جديد

2: قبول التنازل : إن طلب المدعي بتنازل ليس حقا مطلقا، إنما هو معلق على قبول المدعي عليه في حالة ما إذا اقدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئناف فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 232 من ق(إ.م.إ) المحال إليها بموجب المادة 872 من نفس القانون.

3: كيفية التعبير عن التنازل: تنص ف2 من المادة 231 أن التعبير عن التنازل من طرف المدعي يكون كتابيا أو بتصريح شفوي، يثبت بمحضر ويحرره رئيس أمانة الضبط.²

¹ سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 289.

² سعيد بوعلي، مرجع نفسه، ص 290.

لتضيف المادة 233 من نفس القانون أن رفض المدعي عليه التنازل يجب أن يكون مؤسسا على أسباب مشروعة كأن يثبت المدعي عليه سوء نية المدعي في الطلب التنازل قصد إعطائه فسحة من الزمن ربحا للوقت لتحضير هجومه، والقاضي هو الذي يقدم هذه الأسباب.¹

4: مجال تطبيق قاعدة التنازل: تنص المادة 235 من ق.إ.م.إ، أن شروط التنازل تطبق كذلك في حالة رفع الطعن بالاستئناف المعارضة والطعن بالنقض.

خامسا: آثار التنازل: يترتب عن التنازل الآثار التالية.

- التنازل عن الخصومة أو تنازل عن الدعوى.
- تحميل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة وعند الاقتضاء دفع التعويضات المطلوبة من المدعي عليه، بسبب ضرر الذي لحقه به، وللقاضي هنا أن يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول فيها لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه وهو ما تنص عليه المادة 234 من ق.إ.م.إ).
- في حالة العرائض الجماعية لا يؤثر تنازل أحد المدعين على أوضاع المدعين الآخرين.
- وفي حالة قبول التنازل من طرف المدعي عليه، لا يجوز لهذا الأخير مواصلة طلباته المقابلة.²
- رفع القاضي يده عن التحقيق في النزاع فالتنازل ينقضي التحقيق القضائي المأمور به في الدعوى الإدارية، ويبدأ السير في إجراء المحاكمة وقد يمتد التنازل إلى الدعوى فنتهي هي الأخرى به إذا مجدده المتنازل أثناء سير المحاكمة.

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 90.

² سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 291.

- في حالة رفض المدعي عليه التنازل تستمر الخصومة في سيرها، وللقاضي تقديره مدى مشروعية رفض المدعي عليه التنازل فإذا تبين له أنه متعسف في استعمال حقه جاز له أن يفرض عليه التنازل مادام لم يكن له مصلحة في ذلك.¹

وإن كان التنازل هو إجراء اختبار للمدعي لإنهاء الخصومة بإرادته إلا أنه قد يكون التنازل وجوبيا أو حكما وهو مانصت عليه المادة 850 من ق.إ.م.إ. بقولها "إذا لم يقدم المدعي، رغم الإعذار الموجه له، المذكرة الإضافية التي أعلنت تقديمها، أو لم يتم بتحضير الملف يعد متنازلا.

ر: المسائل الأولية.

قد يحدث بمناسبة نزاع إداري مرفوع إلى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أن تثار مسألة تعود إلى اختصاص هيئة قضائية عادية في هذه الحالة يتعين على جهة القضاء الإداري تأجيل الفصل في النزاع لتمكين أطراف النزاع من الادعاء أمام الجهة المختصة، وتعود الدعوى إلى سيرها بعد حل هذه المسألة الأولية ومن بين المسائل الأولية التي من الممكن أن تطرح أمام القضاء الإداري، مسائل الحالة المدنية، مسائل الأحوال الشخصية، مسائل الجنسية.²

المطلب الثاني: الهيئات المسندة إليها أعمال التحقيق.

إن التحقيق في الدعوى الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، وإن مظاهر الطابع التحقيقي لدعوى الإدارية توجد على مستوى

¹ زكري فوزية، نفس مرجع، ص 91.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 201.

كل مراحل إجراءات الدعوى بمعنى القاضي هو الذي يحدد مدة التحقيق، يعين مواعيد تقديم المذكرات يشارك في البحث عن الأدلة و يأمر الإدارة بتقديم عناصر الإثبات.¹

والتحقيق هو مجموعة من الإجراءات والأعمال والتدابير المنصوص عليها في ق(إ.م.إ) والتي يأمر بها القاضي الإداري ويشرف على احترام إجراءاتها منذ قيد العريضة الافتتاحية إلى غاية اختتام أعمال التحقيق.²

وسعيًا من مشرعنا لتنظيم هذه المرحلة الحقيقية بشكل يساعد على بلوغ الهدف المرجو منها أقحم فيها رجال القضاء غير قاضي الموضوع وأعطاهم مهام محددة وتتمثل في الأساس في القاضي المقرر الذي له دور إيجابي وجوهري خلال هذه المرحلة، أما الشخصية الثانية المساهمة في التحقيق هي محافظ الدولة.

الفرع الأول: القاضي المقرر:

يتمتع القاضي المقرر بدور فعال في الدعوى الإدارية أكثر من الدعوى المدنية ويتجلى ذلك من خلال الدور المسند له في توجيه الدعوى والتحقيق فيها وعلى الرغم من عدم كثرة المواد المحددة لمهام وسلطات القاضي المقرر إلا أن المواد التي نصت عليها جاءت واضحة ومفصلة من إجراءات على تولي تعيينه والمهام المكلف بتأديتها.

حيث نصت المادة 83 من ق.إ.م.إ. بقولها " للقاضي المقرر مهمة مراقبة والسهرة على سير الحسن لتنفيذ إجراءات التحقيق في حدود حالة واحدة وهي عندما يؤمر بإجراء التحقيق عن تشكيلة جماعية وليس قاض فرد.

ولقد كان يسمى في ظل القانون الإجراءات المدنية القديم بالمستشار المقرر فاستبدله المشرع بمصطلح القاضي المقرر على أساس أنه يعين من القضاة المتخرجين من المدرسة العليا للقضاء، وعلى الرغم من هذه التسمية إلا أن تسمية المستشار المقرر مازالت متداولة

¹ Charles de bbasch, jean claude ricci, op, cit , p 17

² زكري فوزية، مرجع سابق، ص 40.

بين رجال القانون والتي تم الاعتماد عليها على أساس الرتبة التي يتولها المقرر والتي يجب أن تكون رتبة مستشار، وعلى الرغم من تعدد التسميات يبقى القاضي المقرر يلعب دور أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم.¹

والمستشار المقرر في الدعوى الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية هو قاضيا، أو قاض بمجلس الدولة في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، ويشترط فيه أن يكون من فئة وصنف المستشارين في مهمة عادية، ذلك أن المستشارين في مهمة غير عادية، لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين، حيث تقتصر مهامهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة (المادة 915 ق.إ.م.إ.).

والقاضي المقرر لا يخرج عن سلم القضاة وبذلك يكون تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية، ورئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، على اعتبار المقرر قاض يختار من بين القضاة المنتمين للجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.²

وحسب ما نصت عليه المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن رئيس المحكمة الإدارية ومباشرة بعد قيد العريضة الافتتاحية وإذا لم يرى إعفاء القضية من إجراء تحقيق، يقوم بتعيين مستشار مقرر للتحقيق في القضية وعمليا تتم العملية بتقاسم الملفات بين عناصر تشكيلة الحكم بحيث يقوم الرئيس بتوزيعها على مستشاريه.³

¹ محمد الصغير بعلي، محاكم إدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011 ص 139.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 147.

³ بلالطة مراد، مرجع سابق، ص 24.

إن طبيعة التحقيق للدعوى الإدارية تلزم القاضي المقرر إلى تأدية دور إيجابي في سير وتنظيم عملية التحقيق وذلك من خلال توجيه أوامر للخصوم أو الإدارة على حد سواء لتقديم ما لديهم من مستندات تساعد في إجلاء الحقيقة.¹

المستشار المقرر بعد تلقيه للملف كان في ظل قانون إجراءات المدنية السابق يفرض طبقاً لنص المادة 3/169 بإجراء محاولة صلح بين الأطراف وفي حالة عدم التواصل إليه يقوم بتحرير محضر بذلك ثم يباشر إجراءات التحقيق، أما قانون 08-09 فقد جعل من إجراء الصلح في المواد الإدارية أمر اختياريًا للقاضي الإداري الذي له الحرية في إجرائه أو تجاهله ومباشرة التحقيق دون محاولة الصلح الذي نظمه القانون في المواد 970 إلى 974.²

وتكون المبادرة بالصلح طبقاً للمادة 971 منه إما سعيًا من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وفي ذلك تفعيل لدور القاضي المقرر، خلافاً لدور المستشار المقرر في مرحلة السابقة، الذي كان يتسم بطابع سلبي، كما هو واضح من المادة 3/169 من القانون إ.م. السابق.³

بعد تلقي المستشار المقرر لملف القضية يكون عمله لبلوغ هدف واحد هو تهيئة القضية للفصل ففور اتصاله بالملف يقوم بالتأكد من نقطتين أساسيتين هما.

1: التأكد من الاختصاص أي النزاع المطروح أمامه يخضع لولاية القضاء الإداري أمالاً، وإذا كان النزاع خارج الاختصاص القضاء الإداري يخطر رئيس تشكيلة الحكم بذلك حتى يتخذ به بصدد إجراءات تحقيق الإعفاء من التحقيق ويتم الفصل في القضية دون إجراء تحقيق ربحاً للوقت وصرف الأطراف لاتخاذ ما يروونه مناسباً.

¹ محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 148.

² بلاطة مراد، المرجع سابق، ص 25.

³ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 142.

2: تكيف النزاع المطروح أمامه ويتم ذلك بتحديد موضوع النزاع وذلك حسب إدعاءات الخصوم والطلبات والد فوع المقدمة.¹

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن رد أهم مهام القاضي المقرر في إعداد وتهيئة القضية للفصل فيها إلى ما يلي.

أولاً: إجراء محاولة الصلح.

نظم ق.إ.م.إ. الصلح كطريقة وإجراء بديل لحل وفض النزاعات الإدارية في المواد 970 إلى 974 والمواد من 990 إلى 993، بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها بناء على تراضي الأطراف، مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية، ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها وآمادها، وبذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح بإجراء الصلح أمام مختلف وكل الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)

إلا أنه حصر موضوع الصلح وجعله مقتصرًا في دعاوى القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء في النص المادة 970 منه "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"، عكس القانون القديم لم يحصر موضوع الصلح، بأن كان يتم في مختلف الدعاوى الإدارية، وفي حالة فشل محاولة الصلح يواصل القاضي السير في باقي إجراءات الدعوى.²

ثانياً: توجيه تبادل المذكرات و العرائض بين الخصوم.

حسب ما نصت المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تبليغ العريضة الافتتاحية يتم عن طريق المحضر القضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر الذي يحدد آجال الرد للأطراف، أي أنه من يسير تبادل العرائض والوثائق.

¹ بلاطة مراد، نفس مرجع ، ص 25.

² محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق ص 149-153.

وتنص المادة 24 من نفس القانون على " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح لأجالا ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات" ومن ثمة فإن القاضي المقرر إنما يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف وردودهم، والتي تقوم بها عمليا كتابة الضبط.¹

كما أن أي إجراء يتخذه من تدابير التحقيق يجب أن يبلغه إلى الأطراف أو ممثليهم وقد حددت المادة 840 كيفية إجراء هذه التبليغات وذلك عن طريق رسالة مضمنة الوصول مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي عند الاقتضاء.

تتبين سلطة القاضي المقرر في هذه المرحلة من خلال منحه صلاحية تحديد الأجل الذي يمنح للخصوم لإيداع جوابهم بعد تبليغهم بمذكرة الخصم وحسب المادة 844 ف فإنه في منحه للأجل عليه مراعاة ظروف القضية، وبالتالي غالبا ما تشهد القضايا المعقدة منح أجلا أطول من الذي يمنح في القضايا البسيطة، كما أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 840 ف3 من ق.إ.م.إ. نصت على أن الأجل الممنوح من قبل المستشار المقرر إذا لم يتم احترامه يمكن لهذا الأخير اختتام التحقيق دون إشعار مسبق، وأية مذكرة واردة بعد اختتام التحقيق تكون عديمة الأثر في الدعوى.²

بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانون بحكم المادة 844 من ق.إ.م.إ. هناك نصوص قانونية متفرقة نصت أحكامها على إمكانية تكليف القاضي المقرر ببعض المهام بمناسبة تنفيذ تدابير التحقيق المأمورة بها، كما هو الحال عليها في تدابير سماع الشهود، فله أي القاضي المقرر أن يقوم بسماع شهادة الشهود أو أن يستدعي أو يستمع تلقائيا وبدون طلب

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 192.

² بوزيان ياسين، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018 ص 30.

من أحد أطراف الدعوى أي شخص يرى في شهادته فائدة وهذا ما نصت عليه المادة 860 من ق.إ.م.إ.

أيضا في تدابير المعاينة حيث يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه أو طلبا من الخصوم القيام بأعمال الانتقال إلى الأماكن قصد معاينة لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة والتي سنتعرض إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

كما له سلطات أيضا في الأمر بتدابير أخرى تحقيقية كإجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل عمليات التحقيق أو جزء منه وهذا مساندة للتطورات المستعملة في مجال الإثبات مع وجوب تحرير محضر من أجل استخلاص الدليل لحل النزاع.¹

ويتجلى الدور الإيجابي للقاضي المقرر استنادا إلى النقاط التالية:

أن جميع عمليات تبليغ العرائض والمذكرات بجميع أنواعها والوثائق المرفقة بها والتي يتم تبليغها إلى الأطراف بمعرفة أمانة الضبط، فكل إجراءات هذه المرحلة تكون تحت إشراف القاضي المقرر ويسهر على استكمال جميع أعمالها وإجراءاتها، ليتجسد هذا الإشراف من خلال مراقبة هذه العملية والسهر على إنجاز خطواتها في حدودها القانونية واحترام المواعيد المضروبة لها.²

جزاء الامتناع عن تقديم المذكرات.

بالنسبة للمدعي تنص المادة 850 من ق.إ.م.إ، " إذا لم يقدم المدعي رغم الأعدار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلنت عن تقديمها، أو لم يتم بتحضير الملف يعد متنازلا" ويتخذ الأعدار في كلتا الحالتين شكل أمر من رئيس التشكيلة بتقديم المذكرة خلال معاذ معين، ويبقى الأعدار ذا طابع جوازي، بحيث لا يؤثر في صحة الحكم من الناحية القانونية

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 44.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص، 324.

عدم القيام بهذا الإجراء، وبالنسبة للمدعي عليه تنص المادة 851 من نفس القانون " إذا لم يقدم المدعي عليه رغم أذاره أية مذكرة، يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة" وتعتبر الوقائع الواردة في العريضة معناه قبولا بالوقائع طبقا لما عرضه المدعي في عريضة دعواه.¹

ثالثا: دور القاضي المقرر في جمع الأدلة.

يلعب المستشار المقرر دورا أساسيا في عملية البحث عن الأدلة في المنازعة الإدارية ويكون تدخله ضروريا فوجود الإدارة يخلق انعدام التوازن بين طرفي الدعوى فغالبا ما يفتقد الفرد العادي إلى أدلة بينما تكون الإدارة حائزة على جميع الأدلة التي تؤكد مزاعمها.

لذا يكون للقاضي الإداري الحق في استعمال وسائل التحقيق خولها القانون إياها والمنصوص عليها في المواد من 858 إلى 866 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة أساسا في الاستعانة بالخبراء وسماع الشهود والانتقال للمعاينة ومضاهاة الخطوط والتي كلها تصبوا إلى إزالة الغموض وكشف الحقيقة في سياق تكوين اقتناع القاضي.

رابعا: صلاحيات القاضي في طلب من الخصوم تقديم المستندات والوثائق المنتجة في الدعوى.

نصت المادة 844 في فقرتها الثانية على أنه يجوز للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع.

هناك قرار للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 20-12-1967 أين طلب القاضي الإداري والي ولاية الجزائر بتقديم قرار شغور المسكن محل النزاع، وجاء في

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 192.

حيثياته" يجب على الوالي إثبات شغور المسكن بتقديم قرار عن ذلك وأمام عدم تقديمه وتمسك المدعي عليه بالعقد التوثيقي الذي قدمه فإنه يعتبر مالكا للشقة محل النزاع.

من خلال هذه الصلاحية يبرز بشكل جلي الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال الإثبات في الدعاوى المرفوعة أمامه بتوجيه أوامر للإدارة من أجل تمكينه من أي وثيقة أو مستند يكون منتجا في الدعوى المرفوعة أمامه.¹

هذه المكنة مقررة لمصلحة المدعي في مواجهة الأشخاص العامة، إذا أن هذه الأخيرة، وبسبب الوظيفة الإدارية التي تضطلع باه، هي التي تحوز في الغالب الوثائق الضرورية، ومن أهم هذه الوثائق القرارات الإدارية، ولذا يجوز للعضو المقرر أن يطلب من الشخص العام تقديم القرار المطعون فيه، وكل مستند أو وثيقة ضرورية للفصل في النزاع، والمبدأ أنه إذا كان مرد عدم تقديم المعني بنسخة من القرار هو امتناع الإدارة عن تمكينه من ذلك، فللعضو المقرر أن يأمرها، خلال التحقيق بتقديمه في أول جلسة (المادة 819 ق.إ.م.إ.) وله أن يستخلص كل النتائج القانونية في حالة امتناعها عن تقديم القرار، ولقد كان للقضاء الإداري في الجزائر حتى قبل صدور ق.إ.م.إ. الفرصة في تأكيد صلاحية القاضي الإداري في أن يأمر الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه.²

خامسا: إعداد تقرير مكتوب.

وعلى غرار ذلك وردا في القانون يتوج عمل المستشار أو القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، كما نصت عليه المادة 884 ف1 من ق.إ.م.إ. بقولها " بعد تلاوة القاضي للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية"³ وهو أيضا ما يظهر من خلال المادة 897 من القانون نفسه والتي تنص على

¹ بلاطة مراد، مرجع سابق، ص 26.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 192 - 193.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 154.

"يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة ليرسل بعدها الملف الذي يكون قد سهر على إعداده إلى محافظ الدولة ليقدم هذا الأخير التماساته، ويكتسي كتابة هذا التقرير أهمية وقيمة قانونية لما يحتويه من معلومات كما يساعد المحكمة تحديد مختلف عناصر الدعوى أي بمثابة ملخص لأحداث الدعوى.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير جملة من الوقائع والإجراءات وطلبات الخصوم ويجب أن يودع من طرف القاضي المقرر في أجل 8 أيام على الأقل بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة حتى يتسنى للخصوم الإطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم الشفوية أثناء الجلسة.¹

كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية، ويبين مقاطع النزاع دون أين يبدي رأيه فيها وحسب ما لحظناه أن المستشار المقرر يقوم بتلخيص الوقائع وتحديد موضوع النزاع ومختلف الطلبات والدفع وسرد الإجراءات التي يباشرها بصدد التحقيق، وغالبا ما يكون هذا التقرير هو بيان وقائع الدعوى في القرار الصادر في نهاية المطاف عن المحكمة الإدارية.²

كما حرص المشرع من خلال المادة 549 من ق.إ.م.إ. على قيام القاضي المقرر بتلاوة منطوق تقريره الكتابي وفي حضوره تشكيلة الحكم وفي الجلسة ثم يقوم بإحالة الملف وجوبا مرفقا بكافة التقارير والإجراءات التي اتبعتها محافظ الدولة الذي يقوم بدوره هو الآخر من خلال تقديمه لتقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ تسلمه ملف القضية³

ويقع الفرق الجوهرى بين دور القاضي المقرر وبين دور محافظ الدولة فمن حق هذا الأخير بمناسبة تحضيره لتقريره اقتراح الحل الذي يراه مناسبا للقضية من خلال تقديم

¹ حسين فريجة، مرجع سابق، ص 160.

² بوزيان ياسين، مرجع سابق، ص 33.

³ عبدو سهيلة، التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص 33.

التماساته والمعبر عنها في تقريره، والتي من النادر ما يستبدها القاضي الإداري، بحيث يكون المحافظ مدعو لإبداء رأيه واقتراح الحل على قضاة المحكمة الإدارية أو قضاة مجلس الدولة الذين كثيرا ما يأخذون برأيه لجديتها وعمق تأسيسها، أما المقرر فيسهر على شرح المعلومات الواردة بملف الدعوى ولا يقوم بمبادرة شخصية لاقتراح الحلول، ولذلك نقول أن تقرير المقرر بمثابة إعداد لمشروع الحكم القضائي أما تقرير المحافظ فهو يساهم في إنشاء قاعدة قانونية.¹

الفرع الثاني: محافظ الدولة.

يعد محافظ الدولة أبرز الشخصيات القضائية في مجلس الدولة، حيث يقوم بدور النيابة العامة، إذا يلتزم بتقديم تقرير مكتوب يتضمن عرض للوقائع والقوانين والأوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع (م 808 ق.إ.م.إ.). كما يقدم المحافظ خلال الجلسة ملاحظاته الشفهية قبل غلق باب المرافعات ويمتد اختصاص محافظ الدولة إلى الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة أيضا يقدم مذكرات كتابية، ويشرح ملاحظات شفويا حين إبداء مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة.²

حيث لم يتصد القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية إلى دور محافظ الدولة في الخصومة الإدارية على عكس القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، لا سيما مادته 26 " يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدين، مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا، ويشرحون ملاحظاتهم شفويا" ونظر الأهمية التي يمنحها الدستور إلى مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ودوره الفعال في توحيد الاجتهاد القضائي وسهره

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 46.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص، 52.

على احترام القانون، رأت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ضرورة تعديل مضمون المادة 897 المقترح من طرف الحكومة، وذلك لإبراز دور محافظ الدولة في تجسيد هذه المبادئ الدستورية، من خلال إلزامه تقديم تقرير مكتوب يكون مرجعا للاجتهاد القضائي الإداري.¹

أولا: اختصاصات محافظ الدولة.

هو نفس الدور المذكور في ق.إ.م.إ. القديم، وعلى ذلك بعد قفل التحقيق يحيل القاضي ملف المقرر مرفقا بالتقارير والوثائق المرفقة إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة في أجل شهر من تاريخ استلامه الملف، ويجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي بمجرد انقضاء الأجل المذكور سواء قدم طلباته أو لم يقدمها، ويتم تبليغ محافظ الدولة لتقديم التماساته المكتوبة بالرجوع إلى نص المادة 846 ق.إ.م.إ. في الحالتين التالي ذكرها.

1: عندما يقتضي الفصل في النزاع إجراء التحقيق بواسطة الخبرة أو سماع الشهود أو غير ذلك من التدابير المتاحة في التحقيق القضائي.

2: عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها.

ففي كلتا الحالتين تنص المادة على ضرورة إرسال ملف القضية مع الوثائق المرفقة به إلى محافظ الدولة بعد ما يقوم القاضي المقرر بتهيئته (الملف).

ولقد كلف محافظ الدولة بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء فترة التحقيق في المنازعة الإدارية، فبعد قفل التحقيق يحيل القاضي ملف القاضي المقرر مرفقا بالتقارير والوثائق على محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة في أجل شهر من تاريخ استلامه الملف،

¹ عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص461.

ويجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الآجال المذكورة سواء قدم طلباته أو لم يقدمها.¹

ثانيا: دور محافظ الدولة:

يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب في الدعوى محددًا في الوقائع والمسائل القانونية ويبيدي رأيه مسببا على الرغم أن تقرير محافظ الدولة ليس ملزما للمحكمة إلا أنه يكون محل اعتبار لديها من إصدار الحكم وخاصة وأنه يجب أن تظهر طلبات المحافظ ولو بإيجاز في حكم المحكمة.

كما أن محافظ الدولة دوره في الدعوى يجب أن يكون محايدا بحيث لا ينعاز إلا لما يحقق مصلحة القانون، ومن هنا لا يجب على المحافظ التعبير عن أطراف الدعوى أو التمسك بدفوع تتعلق بمصالح خاصة لأطراف الدعوى وإن كان من حقه التمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام.²

وللى جانب الدور المكتوب يقدم محافظ الدولة أثناء الجلسة ملاحظاته الشفوية قبل غلق باب المرافعة.

ونظر للدور الإيجابي المنوط بمحافظ الدولة فقد فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 900 الإشارة في قرار المحكمة الإدارية لطلبات محافظ الدولة والرد عليها.

أما بخصوص دور محافظ الدولة ومساعدوه على مستوى مجلس الدولة فهو ذات الدور الذي يمارس المحافظ أو مساعدده على مستوى المحكمة الإدارية فهو الآخر يقدم التماساته بعد إحالة عليه ذلك أن المادة 915 أحالتنا للمواد من 838 إلى 873 والمادة

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص، 49.

² حسين فريجة، مرجع سابق، ص، 241.

المتعلقة بإبلاغ محافظ الدولة جاءت تحت رقم 846 بما يدل أنها مدمجة ضمن الإحالة و الإجراء واحد ولا يتميز بين الهيئة القضائية الابتدائية والهيئة القضائية العليا في المادة الإدارية ومع هذا يظل محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة يمارس دور مميز لا نجد له مثيلا على مستوى المحكمة الإدارية ويتعلق الأمر هنا بالدور الاستشاري لمجلس الدولة.¹

ثالثا: تعيين محافظ الدولة

نظر للدور الأساسي والخطر الذي يقوم به رجال القضاء في المجتمع الدولي نجد مختلف التشريعات تحرص على انتقاء واختيار فئة صالحة للنهوض بهذا المرفق العام للدولة وطريقة اختيارهم لهذه الفئة تختلف من نظام لآخر، فبعض الأنظمة تفضل طريقة الانتخاب بالمقابل هناك أنظمة كبريطانيا والتي تعين قضاتهم من أشهر المحامين أصحاب التكوين القانوني.

أما فرنسا فقد أسندت مهمة تعيين رجال القضاء إلى السلطة التنفيذية ونتيجة التأثير الواضح للتشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي وعلى اعتباره أنه ينظم ويصنف محافظ الدولة على أنه قاض فيتم إتباع نظام التعيين في مسألة كيفية تعيينه.²

كما أن ق.إ.م.إ. لم يحدد لا كيفية ولا شروط الخاصة عند تعيين محافظ الدولة إلا أنه على اعتبار أن محافظ الدولة قاض يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين القضاة وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي مساعدين، وهم قضاة معينين أيضا بمرسوم رئاسي.³

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص، 344.

² زكري فوزية، مرجع سابق، ص 48.

³ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الثاني

وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية

الفصل الثاني: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية.

سنحاول في هذا الفصل تناول ما أورده المشرع تحت وسائل التحقيق وذلك في المواد من 858 إلى 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الوسائل التي يتكلم عنها المشرع هي ما يسميه الفقه بأدلة الإثبات أمام القضاء، وما يميز القضاء العادي هو حياد القاضي وذلك نتيجة الطابع التهامي للإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي على عكس الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية.²

فالمشرع لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات فإن القاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى هذه الوسائل، دون أن يكون ملزما بالأخذ بها، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة، بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات الإداري.

فمن الملاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للإجراءات المتعلقة بوسائل التحقيق أمام القضاء الإداري، فإنه قد أحالها إلى الأحكام العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية، وبالتالي فإنه لم يخصص أحكاما خاصة بإجراءات التحقيق في المواد الإدارية.³

ولم ينص ق.إ.م.إ على أحكام خاصة ومفصلة بصورة كاملة لوسائل التحقيق المتبعة في المنازعات الإدارية، فيما عدى بعض النصوص التي أشارت وعددت تسمية هذه الوسائل دون تفصيليها وأحكامها وإنما أحالنا مشرعنا الجزائري لتطبيق نفس الأحكام والإجراءات

¹ المواد من 858 إلى 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² بوزيان ياسين، مرجع سابق، ص، 37.

³ كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017-2018، ص 34.

المتبعة أمام القضاء العادي، مع ذكر من الحين لأخر بعض أحكام خاصة، بما يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية.

ويتم إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية عبر وسائل متعددة ومختلفة بحسب طبيعة النزاع القائم، وبالتالي وسائل التحقيق أمام القضاء العادي ذات أحكام خاصة تتماشى وطبيعة أطراف الدعوى الإدارية التي تنطوي على شخص من أشخاص القانون العام مما ينعكس بصورة واضحة على النظام القانوني للتحقيق وعلى دور القاضي الإداري الذي يؤثر إيجابيا على مجريات التحقيق المأمور به نظرا لكون أصول المنازعات الإدارية استقصائية.¹

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد اختلف في مسألة تقسيم أنواع أدلة الإثبات فقسمها الدكتور عبد الوهاب العثماني إلى ثلاثة أقسام: المباشرة وغير المباشرة والمختلطة وقسمها جون كاربونييه إلى قسمين: الموضوعية والشخصية.

أما المشرع الجزائري لم يحاول تقسيم هذه الوسائل حسب أنواعها وإنما أوردها مباشرة في المواد من 858 إلى 865 من ق.إ.م.إ.²

وتفعيلا للدور الإيجابي يتمتع به القاضي الإداري في المنازعة الإدارية منحه المشرع مجموعة من التدابير والوسائل للقيام بمهمته لتحقيق العدالة والتوصل إلى الحقيقة، ولهذا الغرض منحه المشرع سلطة الأمر بالتدابير التحقيقية من تلقاء نفسه ولو لم يطلبها الخصوم،³

وهذا هو موضوع الفصل الثاني من هذه المذكرة الذي هو تحت عنوان وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية والمقسم حول فكرتين أساسيتين الأولى تدور حول وسائل التحقيق المباشرة والتي يتولى القاضي الإداري تنفيذ أعمالها بنفسه، وهي عديدة منها ما ذكرها المشرع في

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 93.

² كميني خميسة، مرجع سابق، ص 34.

³ عبدو سهيلة، مرجع سابق، ص 63.

ق.إ.م.إ مثل الشهادة والانتقال للمعاينة ومنها ما تركها لاجتهادات القاضي الإداري خدمة في ذلك السير الحسن للعدالة وهي موضوع المبحث الأول

أما في المبحث الثاني سنتطرق للفكرة الثانية نشرح من خلالها وسائل التحقيق غير مباشرة والتي يتم تفويض أعمالها لهيئة غير القاضي الإداري، نظر للطبيعة الخاصة لهذا النوع من وسائل التحقيق والتي تتطلب تكوين علمي ومعرفة خاصة لا تتماشى مع طبيعة تكوين هذا الأخير، وهم ما يعرفون بأعوان القضاة، وهذه الوسائل المتمثلة أساسا في الخبرة ومضاهاة الخطوط.

المبحث الأول: وسائل التحقيق المباشرة.

سوف نتناول من خلال هذا المبحث وسائل التحقيق المباشرة سواء التي نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو تلك التي تركها للأحكام العامة للقانون والمقصود بالوسائل التحقيق المباشرة هي التي يقوم بها القاضي الإداري بنفسه، بحيث يكون له دور ايجابي في إدارتها وتسييرها، وتتمثل في سماع الشهود، الانتقال للمعاينة، اليمين، الاستجواب.

المطلب الأول: سماع الشهود.

الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته، وهي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، أو تعبير الشاهد المقبولة شهادته عن مضمون ما رآه أو أدركه بحاسة من حواسه بشأن الواقعة محل الإثبات أو ملبساتها أمام مجلس القضاء وبعد حلف يمين شفاهة أو كتابة، سواء حضر للشهادة من تلقاء نفسه أو بناء طلب الخصوم أو القاضي.

وتعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري يتم اللجوء إليها لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ودون الحاجة لوجود نص قانوني صريح،

والهدف منها إكمال معلومات القاضي بشأن الواقعة المنظورة أمامه من خلال الشهود الذين يبينون حقيقة الواقع المتنازل عليها، إلا أنها لا تتمتع بذات القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي بسبب سيادة صفة الكتابية على إجراءات التقاضي الإدارية، ومع ذلك فإن لها دور هام في إثبات عيب الانحراف بالسلطة من خلال إثبات وقائع لا تدونها الإدارة في ملفاتها، وذلك عندما لا تقصد الإدارة بقرارها تحقيق المصلحة العامة وإنما التنكيل بحق من صدر القرار في مواجهته، فيمكن أن يتم إثبات هذا الأمر بشهادة شهود حضروا جلسات المداولة السابقة عن صدور القرار ودون مراعاتها للمصلحة العامة.¹

الفرع الأول: مفهوم الشهادة الشهادة.

أولاً: تعريف الشهادة.

تعرف الشهادة بأنها تصريحات أشخاص معروفين بالصدق والأمان حول ما عينوه وما سمعوه من وقائع وأحداث وقد عرفها بعض شراح القانون بأنها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره.

وباعتبار أن الشهادة هي إخبار فهي تحتل الصدق والكذب ولكن يرجع فيها احتمال الصدق على الكذب على أساس أن الشاهد يحلف على صدق ما يقوله ومن المفترض لا مصلحة في الكذب ومن المفترض فيه أنه شاهد عادل، وتعتبر شهادة الشهود وسيلة من تدابير التحقيق في الدعوى الإدارية والتي يحق للقاضي الإداري الاستعانة بها في سبيل بناء موقفه القانوني اتجاه النزاع القائم.²

والشهادة معناه أن يقول الشاهد ما وقع تحت سمعه أو بصره، فالشاهد يشهد على وقائع عرفها وهو يحصل على شهادته إما لأنه رأى الوقائع بعينه أو سمعها بأذنه ولما لأنه

¹ شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016، ص، 533.

² زكري فوزية، مرجع سابق، ص، 158.

رأى وسمع وعلى هذا يدلي بشهادته أمام القاضي لأنها تفيد في حل النزاع، ويجوز للقاضي الأمر بسماع الشهود لأن سماع الشهادة فيه إفادة لحل القضية المطروحة أمام القضاء، وإذا رأى القاضي ضرورة لذلك فإنه يقوم القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، تحديد الوقائع التي يسمع الشهود حولها ويوم وساعة الجلسة.¹

ولا يمكن الالتجاء إلى سماع شاهدة الشهود إلا لإثبات الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للإثبات بهذا الطريق، والتي يكون التحقيق فيها جائز ومفيدا للقضية، وبالتالي فلا يمكن اللجوء إلى سماع شهادة الشهود لإثبات التصرفات التي فرض المشرع إثباتها عن طريق الرسمية وهو مانصت عليه المادة 150 من (ق.إ.م.إ.).

ونصت المادة 859 من (ق.إ.م.إ.) على سماع الشهود كوسيلة من وسائل التحقيق، حيث أحالت نفس المادة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون المتعلقة بسماع الشهود في التحقيق الخاص بالخصومة المدنية.

كما أجازت المادة 860 من نفس القانون لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر إمكانية سماع كل شخص يرى في سماعه فائدة وكذلك سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات.²

ولقد اشترط ق.إ.م.إ. بموجب المادة 150 أن تكون الواقعة ذاتها قابلة لأن تثبت بشهادة الشهود، فإذا كان القانون يستوجب وسيلة أخرى غير وسيلة الشهادة فلا يمكن اللجوء إليها كوسيلة تحقيق، وحتى ندرك أهمية هذا الشرط يكفي الإشارة للمثال التالي، إذا كان النزاع ينصب على عقار، والقانون المعمول به في الجزائر ينص على أن كل معاملة واردة على عقار تثبت على سبيل الوجوب بسند رسمي، فلا يجوز للمدعي أو المدعي عليه

¹ حسين فريجة، مرجع سابق، ص، 221.

² سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص، 280.

والنزاع يتعلق بعقار أن يطلب من القاضي سماع شهوده لتأكيد ملكيته أو إيجاره أو مبادلتة لعقار ما.

وإذا قدر القاضي اللجوء للشهادة تعين عليه تحديد الواقعة بالضبط محل الشهادة ويسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو غياب الخصوم، وقبل أن يدلي الشاهد بشهادته وجب أن تأخذ بياناته الخاصة من إسم ولقب ومهنة وعلاقته بالخصوم، وينبغي على القاضي أن يتأكد جيدا من انعدام وجود قرابة بين الشاهد أحد الخصوم ويلزم الشاهد بأداء اليمين طبقا للمادة 2/152 من ق.إ.م.إ.¹

ثانيا: خصائص الشهادة.

تتمتع شهادة الشهود بمجموعة من الخصائص هي:

1: الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة يتمتع القاضي الإداري بسلطة في تقدير قيمتها، إذا لا يلتزم بالحكم تماشيا لما جاء في موضوعها، إلا إذا اقتنع بدلائلها فقد يستبعد القاضي أقوال الشهود كليا إذا لم يطمئن إليها، وهو غير ملزم في هذا الشأن إلى إبداء أسباب عدم الاطمئنان، وقد يأخذ القاضي بأقوال شاهد دون آخر وقد يرجح شهادة عن أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب التجريح، وهذا راجع لما يتمتع به القاضي من سلطة واسعة في تقدير أقوال الشاهد.

2: الشهادة حجة غير قاطعة فيمكن نفيها بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، فهي لا تعد تدبير حاسم في النزاع المستنفي فيه وتختلف في ذلك عن الإقرار الذي يعتبر حجة على من أصدره وكذلك اليمين.

3: الشهادة حجة متعدية أي ما يثبت عن طريقها يعتبر ثابتا بالنسبة للكافة.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص، 330.

4: الشهادة دليل مقيد فلا يجوز اللجوء إليه ولا الأمر به في جميع الحالات وفي جميع المسائل وإشكالات القانونية المعروضة على القضاء وإنما مجال الشهادة يصح في حالات معينة ومحدودة، لذلك يقال عن الشهادة بأنها من الطرق المقيدة وذات القوة المحدودة إذ تقبل لإثبات وقائع دون أخرى ومثال ذلك لا يجوز الأخذ بإجراءاتها في ما يثبت بالكتابة.¹

ثالث: أنواع الشهادة.

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة حيث يدلي الشاهد بما رآه أو سمعه مباشرة كما يمكن أن تكون غير مباشرة، كما أنها قد تقدم شفاهة ولا مانع من الإدلاء بها كتابة.

1: الشهادة المباشرة.

الأصل في الشهادة المباشرة أن تكون مباشرة، فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه، فقد يخبر عما رآه بعينه، كما إذا كان قد شهد حادثاً من حوادث السيارات فجاء إلى مجلس القضاء يشهد ما رأى، أو ما يسمعه بأذنه، فيقول الشاهد في التحقيق ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد واقعة صدرت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصياً متحققاً ما شاهده به من حواس نفسه.

والشهادة المباشرة هي النموذج الأصلي للشهادة، وفي هذه الصورة يلتقي المحقق المعلومات من الشاهد مباشرة حيث لا يوجد بينهما وسيط، فالشاهد هنا هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق، أي أنه عايش الواقعة، ولذا فإنه يروها كما تقدمها له مذكراته.

2: الشهادة غير مباشرة.

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص، 158.

هي التي يشهد الشاهد فيها بما سمعه رواية عن غيره، أي أن الشاهد يشهد على الواقعة محل الإثبات بما سمعه عن آخر يكون قد شاهدها بعينه أو سمعها بأذنه، فهي الشهادة على الشهادة فيشهد الشاهد بما سمع رواية عن غيره، ومن ثم سميت شهادة سماعية، ويجب أن يكون الغير قد أدركها بنفسه، فالشاهد الذي يدلي بالواقعة لم يشهدها ذاتها.

والشهادة السماعية أقل قوة من الشهادة المباشرة بحيث تأتي في المرتبة الثانية، و الشهادة السماعية في واقع الأمر هي عبارة عن رواية أو نقل للشهادة المباشرة، ومثالها أن يشهد شاهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه.¹

3: الشهادة بالتسامع.

الشهادة بالتسامع هي نوع خاص من الشهادة بحيث أنها لا تتصل مباشرة بالوقائع التي شاهدها الشاهد شخصيا وبنفسه بل هي تتعلق بما وصل إليها سمعه و عما دار في الرأي العام، وعليه فهي شهادة بما يتسامعه الناس عن الواقعة فهي تتمحور حول الرأي الشائع بين الناس على الواقعة المراد إثباتها.

وهذه الطبيعة التي تمتاز بها الشهادة لا يضمن وصولها إلى الشاهد ولا إلى القاضي بنسختها الحقيقية على هذا الأساس فهي كإجراء ممنوع ومستبعدة تماما أمام القضاء ويحرم على القاضي الاعتماد عليها عند إعداد لمقرره القضائي، فمن غير المنطقي ولا القانوني تأسيس القاضي لحكمه على الإشاعات.²

4: الشهادة الشفاهية.

¹ بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2010-2011، ص، 113.

² زكري فوزية، مرجع سابق، ص، 159.

يتم الإدلاء بالشهادة في هذه الحالة من خلال التصريح الشفوي بحيث يصرح الشاهد شخصياً أمام قاضي الموضوع عن وقائع سمعها أو بصرها معتمداً في ذلك على ذاكرته وتكون على الشكل تصريح يدوي به ويذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية.

5: الشهادة المكتوبة.

قد يتم الشهادة في ورقة مكتوبة وهذا أمر نادر، تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة وكمثال عن هذا النوع من الشهادة نجد التصريحات الواردة فيما يسمى في الجزائر بالأوراق الإعرافية أو الرسائل.¹

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لسماع الشهود.

إن الشهادة شأنها شأن باقي وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية حيث أن للقاضي وحده تقدير مدى اللجوء إليها، كما أن له رفض الاستعانة بها حتى ولو طلبها أحد أطراف الدعوى، كما أنه للقاضي أن يأخذ حكمه لما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمئن إلى صحته.

وعندما يقرر القاضي المقرر الاستعانة بالشهود كطريقة من طرق التحقيق في الدعوى الإدارية، يكون ذلك بإصدار حكم قبل الفصل في الموضوع يحدد فيه القاضي الوقائع محل الشهادة ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك ويتضمن هذا الحكم دعوة الأطراف للحضور ولحضور شهودهم في الموعد المحدد وهذا ما جاءت به المادة 151 ف 2 من ق.إ.م.إ.²

ويقوم القاضي بسماع الشهود على حدة وذلك في حضور أو غياب الخصوم ويؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة كما يمكن للقاضي مواجهة الشهود ببعضهم، ويتم سماع الشهود بعد تكليفهم بالحضور من طرف الخصم الراغب في ذلك وعلى

¹ عبدو سهيلة، مرجع سابق، ص، 85.

² عبدو سهيلة، المرجع نفسه، ص، 87.

نفقته،¹ التي يقرها القانون ويتولى إيداع المبلغ على مستوى أمانة الضبط وإذا تغيب الشاهد ساعة الإدلاء بشهادته جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر، وإذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة الإدارية جاز اللجوء قانونا لأسلوب الإنابة القضائية وهذا بغرض تبسيط الإجراءات، وهو ما نصت عليه المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز ساعة الإدلاء بالشهادة للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم طرح أسئلة للشاهد أو الشهود يراها ضرورية وتخدم ملف الدعوة، كما يجوز للخصم المعني طرح أسئلة على الشاهد حسب مضمون المادة 158.²

وبحضور الشهود مهما تعددوا لجلسة السماع أمام الجهة القضائية الإدارية التي أمرت بالإجراء يدلي الشاهد بشهادته أمام الهيئة القضائية ليلتزم الشاهد تحت طائلة البطلان بأداء اليمين على قول الحقيقة، ذلك بعد حلف اليمين شفاهة على قول الحقيقة وإلا شهادته كانت قابلة للإبطال.³

وبعد انتهاء الشاهد من الإدلاء بشهادته واستكمال جميع الأسئلة من جانب القاضي ومن جانب أطراف الدعوى مهما تعددوا، مع احترام أحكام المادة 159 من ق.إ.م.إ. تختتم جلسة السماع لتدون جميع أقوال الشاهد المدلي بها في محضر سماع الشاهد بمعرفة كاتب الضبط الذي يكون حاضرا أثناء جلسة السماع ويتضمن هذا المحضر البيانات التالية:

- مكان ويوم وساعة سماع الشاهد.
- حضور أو غياب الأطراف.
- إسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد.

¹ حسين فريجة، مرجع سابق، ص، 221.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص، 331.

³ زكري فوزية، مرجع سابق، ص، 165.

- أداء اليمين من طرف الشاهد عند درجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم.
- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء .
- أقوال الشاهد والتنويه بتلاوة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من ق.إ.م.إ.

وفرض القانون بموجب المادة 161 تلاوة مضمون الشهادة من طرف أمين الضبط، ويوقع المحضر من قبل القاضي وأمين الضبط و الشاهد، ويجوز للخصوم الحصول على نسخة من المحضر.¹

الحالات التي لا تقبل فيها الشهادة:

لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الأطراف (نص المادة 153)، بالإضافة لا يجوز سماع شهادة الزوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو بعد الطلاق، ولا تقبل شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم في القضية وهذا الخصم هو الطرف المدني، ولا بد من أن يكون الشاهد مكتمل الأهلية لأن المشرع جعلها شرطا لصحة أي إجراء إلا أنه استثناء يجوز سماع شهادة القاصر الذي يبلغ من التميز 13 سنة ولكن على سبيل الاستدلال فقط على النحو المبين سابقا وإذا ما توافرت الحالات السابقة الذكر يمكن الطعن في الشاهد وفي شهادته باتباع السبيل المتاحة لذلك قانونا.

التجريح في الشاهد:

لقد أحاط المشرع الجزائري الشاهد بمجموعة من الأحكام القانونية التي تكفل حماية كرامته من أي مساس بصمغته وشخصه بسبب الإدلاء بشهادته، وتم إفراغ ذلك في المادتين 156-157 من ق.إ.م.إ، والتجريح هو تشكيك أحد أطراف الدعوى وعادة ما يكون الطرف

¹ عمار بوضياف، المرجع سابق، ص، 332.

الذي يشهد الشاهد ضده ليمس التشكيل في صحة أقوال الشاهد، فالتجريح هو طلب أحد أطراف الدعوى الإدارية لاستبعاد شهادة الشاهد وفقا لنص المادة 157 من ق.إ.م.إ.¹

فقد أجازت المادة 156 من نفس القانون التجريح في شهادة شاهد بسبب أهليته أو قرابته أو لأي سبب جدي، ويفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل للطعن، ويجب إبداء التجريح قبل سماع الشهادة إلا إذا تبين سبب التجريح بعد سماع الشهادة، وبين القانون الأثر الناتج عن قبول التجريح و المتمثل في بطلان الشهادة.

ولقد نوهت المحكمة العليا أن على القاضي إذا أثرت مسألة التجريح أن يتصدى لهذا الأمر وأن لا يتجاهله، حيث جاء في قرار صدر عنها رقم 56-651 المؤرخ في 28-12-1988 من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأي من الخصوم إبداء أوجه التجريح ضد الشاهد أو الشهود حتى بعد إدلاء الشهود بشهادتهم إذا ظهر سبب التجريح بعد التصريح بالشهادة، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن جرح شهادة الشهود بسبب القرابة أو المصاهرة، أو أن قضاة الموضوع الذين قضوا إتمام إجراء بيع السيارة المتنازع عليها دون مناقشة طلب تجريح شهادة الشهود يكونوا قد خرجوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات.²

وإذا ما قبل القاضي الطلب بالتجريح في الشاهد قضى ببطلان الشهادة على أساس وجود مانع من موانع قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 153 من ق.إ.م.إ. وكل ما على القاضي الإداري إلا استبعاد الشاهد وشهادته ليستبدل بشاهد آخر إن وجد أو إذا ما قدم أحد الأطراف شاهد آخر، أو يعتمد القاضي على تدبير آخر من التدابير المتاحة له في مرحلة التحقيق الإداري.³

المطلب الثاني: الإنتقال للمعaine.

¹ عبدو سهيلة، مرجع سابق، ص، 89.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 331-332.

³ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 169.

المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا، وتلجأ إليها المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفيها تقرر الانتقال بكامل هيئتها أو من تندبه من قضاتها وذلك لمعاينة الشيء المتنازل عليه.

الفرع الأول: مفهوم المعاينة.

أولاً: تعريف المعاينة.

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع للتحقيق من الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن، فعندما يرى القاضي ضرورة المعاينة لمحل النزاع فإنه يقرر الانتقال بنفسه إلى مكان الواقع أو الأشياء لإثبات الملاحظات وإجراء التحقيقات اللازمة أو الاطلاع على المستندات والوثائق والملفات الإدارية التي يتعذر نقلها، وبهذا يستخلص القاضي البيانات من الواقع الفعلي.

ولتحقيق الغاية من المعاينة فإنه يتعين على الجهة الإدارية التي يقع بحيازتها أو تحت يدها أو في نطاق اختصاصها الوقائع والمسائل التي تتم معاينتها تقديم العون اللازم للقائم بالمعاينة وتسهيل مهامه، وفي حال امتناعه عن ذلك أو وضع العراقيل و الصعوبات في سبيل عدم إتمامها يدون ذلك في المحضر ويمكن إخطار السلطات الرئاسية بذلك إذا اقتضى الأمر.¹

ويعرفها الدكتور عمار بوضياف بقوله " يقصد بالمعاينة انتقال القاضي إلى محل النزاع سواء كان منقولاً أو عقار واستعمال أسلوب المشاهدة الميدانية بغرض أخذ فكرة حول مسألة معينة يتعذر عليه فهمها دون اللجوء لهذه الوسيلة، فالمعاينة على هذا النحو ماهي إلا مشاهدة حقيقية لمحل النزاع".

¹ شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص 542.

وتجد المعاينة أساسها الواقعي أن القاضي أحيان لا يتمكن من التحكم في معطيات الملف، ومعرفة بعض الجوانب الخفية في النزاع إلا إذا تنقل إلى محل، ليأخذ فكرة حقيقية وميدانية ويرسخ قناعته، فالمعاينة أسلوب إجرائي معمول به في كل الأنظمة القانونية والقضائية لما له من نتائج جد ايجابية تخدم سير العدالة.¹

والانتقال إلى المعاينة هو دليل إثبات يسمح للقاضي بالتعرف شخصيا على النزاع المثار أمامه حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينة أو الانتقال إلى عين المكان إن رأى ضرورة ذلك.²

ثانيا: أهمية المعاينة.

للمعاينة أهمية بالغة في السير الحسن لإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية على اعتبارها أقل كلفة من الخبرة وأكثر سرعة في التنفيذ، فهي وسيلة ناجحة وبامتياز للوقوف على حقيقة موضوع النزاع القائم على أساس أنها إجراء ينهه القاضي بنفسه ولا يوكل مهمته إلى غيره، ومن خلال المعاينة يستطيع القاضي بناء فكرة أولية عن طبيعة المنازعة وعن الحل القانوني لها.³

ولأنها تضمن إنارة القاضي الإداري بالإضافة إلى أنها قد تؤكد وتثبت بعض الوقائع التي يعترها لبس بمشاهدة القاضي لها، زد على ذلك قد يستخلص منها قرائن يستدل بها على وقائع النزاع في الدعوى الإدارية.

ومعاينة بوصفها تدبير من تدابير التحقيق فهي مشاهدة القاضي لموضوع النزاع هذه هي المعاينة، أما إذا كانت الانتقال لمشاهدة موضوع النزاع في مكان وجوده فهذه هي

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص، 333.

² حسين فريجة، مرجع سابق، ص 220.

³ عبدو سهيلة، مرجع سابق، ص93.

المعاينة بالانتقال إلى الأماكن والتي تعد من أهم تدابير التحقيق في المسائل المادية لأنها وسيلة ناجحة لتقصي حقائق هذه الوقائع.¹

كذلك المعاينة تمنح القاضي الإداري مزيدا من المعطيات وصورة مادية محسوسة عن الموضوع بكل حيادية واستقلالية، والتي لا يمكن أن تعطيه إياها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقرير الخبرة وتسمح بطريقة المعاينة والانتقال إلى الأماكن للقاضي الإداري أن ينتبه بصفة دقيقة لوضعية، حالة وشكل المسائل أو الشيء موضوع الخلاف.²

الفرع الثاني: إجراءات الانتقال للمعاينة.

لم يميز المشرع الجزائري من حيث الأحكام الإجرائية بين الإجراءات المدنية والإدارية، وجاءت المادة 861 من ق.إ.م.إ صريحة واضحة بشأن الإحالة للنصوص الإجرائية العامة المقررة في المجال المدني والتجاري والاجتماعي وغيره.

فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القاضي إن قدر استعمال أسلوب المعاينة أن يعلن في الجلسة عن مكان وساعة تنقل المحكمة لمحل النزاع ويدعو الخصوم لحضور عملية المعاينة، وفي حال غياب الخصوم عن حضور جلسة المعاينة يتم استدعائهم برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية المعنية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 85 من القانون المذكور.

وأجازت المادة 146 من ق.إ.م.إ للقاضي الإداري وكذلك القاضي العادي استعمال هذا الإجراء سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم، وأشار النص أن القاضي بإمكانه القيام بالمعاينات أو التقييمات أو التقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع.

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 145.

² رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 74.

ولقد أجازت المادة 147 للقاضي حال تنقله لموضوع النزاع ومكان المعاينة أن يصطحب معه أحد التقنيين لتزويده بمعارف معينة يستوجبها ملف الدعوى، وهنا تبرز سلطة القاضي من جهة، ودقة النص الإجرائي الذي مكن القاضي من استعمال كل وسيلة قانونية تخدم سير الملف، وتوصل القاضي إلى حكم عادل كما يمكن للقاضي سماع أي شخص سواء من تلقاء نفسه أو بطلب الخصوم ويجوز له أيضا سماع الخصوم أنفسهم.

ويتوج القاضي انتقاله إلى مكان المعاينة بتحرير محضر يضمنه جملة ما جرى أثناء عملية المعاينة ويوقع من جانبه وأمين ضبط ويودع ضمن مشتملات الملف، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر لاستعماله فيما يحقق له مصلحة الخاصة ويدعم وضعه ومركزه في القضية.¹

انتهاء أعمال الانتقال للمعاينة:

متى تم إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن وفقا لإجراءاتها القانونية أوجب القانون إفراغ كل إجراءات المعاينة والانتقال التي أتبع في محضر، حيث نصت المادة 149 من ق.إ.م.إ على أنه يحزر محضر عن الانتقال إلى الأماكن يوقعه القاضي و أمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر.²

ويتم تحرير محضر المعاينة من قبل كاتب الضبط الذي بالمناسبة يكون حاضرا يوم وساعة أعمال المعاينة ليتم التوقيع عليه من قبل القاضي الإداري الذي قام بأعمال المعاينة وكاتبه المتمثل في أمين الضبط يبين فيه جميع الأعمال التي نفذت بمناسبة المعاينة، ليذكر فيه أيضا تاريخ المعاينة وساعاتها ومكانها، وبيان أسماء من حضر من الأطراف وجميع الأعمال التي قام بها القاضي المعين في سبيل تنفيذ أعمال المعاينة بالإضافة يحدد أوصاف

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص، 334.

² حسين فريجة، مرجع سابق، ص 220.

المتنازل فيه، ومشاهدات قاضي الموضوع أو القاضي المنتدب والمدة التي استغرقت في أعمال المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

ويحدد كاتب الضبط ساعة بدأ الأعمال وساعة انتهائها وعدد الأيام التي استغرقتها تدابير المعاينة، وذكر القاضي إذا ما اعتمد على الخبرة وكذا بيان أسماء كل الأشخاص اللذين سمعت أقوالهم أثناء مدة المعاينة ليضم إليه أيضا تقرير الخبرة، وبصفة عامة هذه هي الأعمال المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن والتي يجب توثيقها في محضر المعاينة، وأي إغفال أو إهمال لهذا الالتزام تكون المعاينة حينها قابلة للإبطال متى تمسك به صاحب المصلحة من أطراف المنازعة الإدارية، وإذا ما حكم القاضي الإداري معتمدا في حكمه أو قراره على نتائج محضر هذه المعاينة يحق لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى طلب بطلان حكمه أو قراره الذي اعتمد على المعاينة التي كانت في الأصل قابلة للإبطال.¹

ومن المفيد الإشارة أن المحكمة العليا قبل صدور ق.إ.م.إ لم تعر أهمية كبيرة للمحضر الذي يحرره القاضي ساعة الانتقال للمعاينة بحجة أن القانون لم يرتب أي جزاء ينتج عن عدم تحرير محضر معاينة بحيث جاء في قرار رقم 177-22 مورخ في 19-05-1982 ما يلي " من المقرر قانونا أن انتقال المحكمة للمعاينة إجراء تحقيقي قد يأمر به القاضي ليطلع شخصا على مواطن النزاع ويبني تقريره عليها بعين المكان ولما كان هو الحاكم يكفي أن يثبت في حكمه ما شاهده وقدره دون وجوب تحرير محضر المعاينة لاقتصار المادة 59 من ق.إ.م.إ على الإشارة عليها دون ترتيب الجزاء على عدم تحريره.²

أما بالنسبة لمصاريف ونفقة المعاينة والانتقال إلى الأماكن فيتحملها الطرف الذي طلب الأمر بها، أما إذا تم الأمر بناء على رغبة القاضي ففي هذه الحالة يحدد في الأمر

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 152.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 334.

بالمعاينة الطرف المعني بدفع نفقاتها، في كل الأحوال فإن المبلغ ليتحملها الطرف الخاسر في القضية.

وفي الأخير نقول من خلال هذا التدبير يقوم القاضي الإداري بتفعيل دوره الإيجابي عن طريق القيام بالمعاينة وفق الأساليب و الإجراءات المحددة قانونا، فالمعاينة كوسيلة تؤدي إلى المزيد من الوضوح في القضية المعروضة على الطبيعة، فهي تعتبر في مقدمة وسائل التحقيق لأنها تتم بمعرفة القاضي الإداري بنفسه أو من يندبه لذلك من قضاة المحكمة، غير أن القاضي حر في مدى الأخذ بنتائج المعاينة، ولكنه ملزم في حالة عدم الأخذ بها بتسبيب قرار الرفض كما هو الحال بالنسبة لأي دليل مقنع ولكن غير ملزم.¹

المطلب الثالث: وسائل المباشرة الأخرى.

سنتناول في هذا المطلب الأخير من الفصل الثاني للمذكرة وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية والتي لم يحددها إسمياً ق.إ.م.إ في صياغته للقسم الثاني من الفصل الثاني للكتاب الرابع، المتعلق بإجراءات الخصومة الإدارية إذ أن المشرع لم يتبع أسلوب الحصر في جميع تدابير التحقيق، وإنما أورد تعددها على سبيل المثال لا الحصر ليخلص في نهاية موضوع تدابير التحقيق إلى القول " التدابير الأخرى للتحقيق " في نص المادة 863 من ق.إ.م.إ بقولها "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك المنصوص عليها في المواد 858 إلى 861 أعلاه " فنص هذه المادة فتح باب الاجتهاد القضائي للاعتماد على أي وسيلة تحقيق غير منصوص عليها في ق.إ.م.إ وفي ذلك خدمة للمنازعة الإدارية لبلوغ الحقيقة والحل القانوني للقضية، وتفعيل في ذلك للسلطة التقديرية التي يستأثر بها القاضي الإداري، ويمكن تلخيص هذه الوسائل الأخرى للتحقق في ما يلي:

الفرع الأول: الاستجواب.

¹ عبدو سهيلة، مرجع سابق، ص 97.

يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى تطلب فيه المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم حضور الخصم لاستجوابه وتوجيه أسئلة محددة له إظهارا للحقيقة في الدعوى.¹

فالاستجواب هو من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري قصد بلوغ الحقيقة ويتمثل في طرح أسئلة على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق بغية استدراجهم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما.²

أولاً: تعريف الاستجواب.

يقصد بالاستجواب أو المواجهة الشخصية للخصوم استدعاء أحدهم أمام القضاء لسؤاله عن وقائع معينة بغية الحصول على إقرار منه إزاءها، فالاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي من المستجوب الرد على أسئلة معينة حيث تكشف إجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى.

ويقال أنه توجيه الأسئلة بقصد الحصول على إقرار يفيد في الدعوى، وهو أيضا طريقة من طرق تحقيق الدعوى، يعتمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطته إلى سؤال الطرف الآخر عن وقائع معينة، ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها إلى إثبات إدعائه أو دفعه.³

وفي القانون القديم نصت عليه المادة 43 من ق.إ.م.إ التي كانت مطبقة أمام الغرفة الإدارية ومجلس الدولة، وبالتالي بإمكان القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يأمر شفويا وقبل الفصل في الموضوع بحضور أحد الأطراف شخصيا، ومعنى

¹ شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص 543.

² لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 171.

³ كميني خميسة، مرجع سابق، ص 45.

ذلك أنه باستطاعته استدعاء ممثل الإدارة أو الهيئة المصدرة للقرار الإداري قصد استجوابها وطرح الأسئلة عليها، وكذا طلب تقديم توضيحات أمامه وكان عادة يتم في جلسة الصلح أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، لكن غالبا ما لا تحضر الإدارة أمام القضاء الإداري.

ويستنبط القاضي الإداري سواء أمام المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة من هذا الموقف بأن التصرف الصادر عن الإدارة والمطعون فيه من قبل المدعي غير قانوني أو أن الإدارة غير محقة في دعواها عندما تكون هي التي رفعت الدعوى، أو هي المستأنفة أمام مجلس الدولة.¹

ولقد نظمت المواد من 98 إلى 107 من ق.إ.م.إ عملية استجواب الأطراف والتي يمكن إتباعها في ظل الإجراءات الإدارية مادام لا يوجد نصوص خاصة تعالج هذه المسألة، فقد نصت المادة 98 من هذا القانون على أنه يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه، لتؤكد المادة 100 ف1 المقصود من هذا الحضور وهو استجوابهم حيث يتم استجواب الأطراف معا، ما لم تتطلب القضية استجوابهم بصفة انفرادية.

ومن تم فالمستجوب في هذا المقام لا يكون إلا طرف في الدعوى الإدارية سواء كان طرفا مدنيا أي الطرف المتخاصم مع الإدارة أو كان الممثل القانوني للإدارة، ذلك أن سماع أقوال الغير واستجوابهم لا يكون إلا في صورة سماع الشهادة أو يدخل في أعمال الخبرة.²

ثانيا: إجراءات الاستجواب في المادة الإدارية.

الإجراءات تضمنتها المواد من المادة 100 إلى 105 من ق.إ.م.إ وهي أشبه إلى حد بعيد بما هو معمول به أمام القاضي الجزائي، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية من حيث

¹ بوزيان ياسين، مرجع سابق، ص 45.

² عبدو سهيلة، مرجع سابق، ص 101.

سماع الأطراف بصورة فردية، أو جماعية مع إمكانية المواجهة ومنح الخصوم والمحامين، بعد انتهاء الاستجواب من فرصة طرح الأسئلة بواسطة القاضي.¹

وبعد صدور أمر الاستجواب يحضر الطرف المعني به شخصيا أمام الجهة التي أمرت بالإجراء في جلسة علنية أو حتى في غرفة المشورة على مستوى نفس الجهة القضائية، وهذا ما جاءت به المادة 99 من ق.إ.م.إ. وتتم عملية استجواب الأطراف المعنية بهذا الإجراء من خلال توجيه أسئلة متعلقة بالمنازعة مهما تعددوا معا، ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية لتتم مواجهتهم فيما بعد إذا ما طلب أحدهم ذلك طبقا لنص المادة 100 من نفس القانون وفي الجلسة يقوم القاضي بتوجيه الأسئلة ويطلب من المستجوب توضيحا لنقاط والمسائل المتعلقة بموضوع الدعوى والتي من المفروض أو اللبس الذي يشوب القضية، وفي الأخير تدون الأسئلة والأجوبة بدقة وتفصيل في محضر الجلسة.

وكبافي تدابير التحقيق فإن الاستجواب تختتم إجراءاته بتحرير محضر عنه لتدون فيه الأسئلة وأجوبة الأطراف، ويشار عند الاقتضاء إلى غيابهم أو الامتناع عن تقديم تصريحاتهم وإجاباتهم عن الأسئلة المطروحة عليهم، ويبين في المحضر تاريخ وساعة ومكان تحريره ويوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط والطرف المستجوب بعد قراءته له من قبل أمين الضبط، وفي حالة رفضه التوقيع على المحضر يشار إلى ذلك، ليتمكن القاضي استخلاص من هذا المنع قرائن قد يهتدي بها أو يعتمد عليها كبداية لتكوين اقتناعه.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتخلل الاستجواب إقرار أحد الأطراف بوقائع وأحداث عن نفسه وغالبا ما يكون إقرار صريح يعتمد عليه القاضي، وبذلك قد يكون الإقرار وسيلة يعتمد عليها القاضي في بناء حكمه أو قراره لما له من حجة على المقر.²

¹ بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 118.

² عبدو سهيلة، مرجع سابق، ص 102.

والإقرار: هو التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته ومن شأنها أن تنتج أثارا قانونية، ويكون الإقرار القضائي إذا ما صرح به أمام القضاء ويكون غير قضائيا إذا قدم على غير هذا الوجه.

ويعرف الفقه الإسلامي الإقرار أنه إخبار الإنسان عن ثبوت حق عليه لأخر، ولما كان الإقرار الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات المطلقة وتوصف بأنها كذلك وسيلة غير مباشرة فإن الحق يثبت به الإقرار لا بالحكم القضائي.

وعن التعريف القانوني للإقرار جاء في أغلب التشريعات ومنها القانون المدني الجزائري في مادته 341 بقولها " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".¹

الفرع الثاني: اليمين.

إذا انعدم الدليل اللازم لإزالة الغموض عن موضوع النزاع ووجدت مبررات جديدة لحمل أقوال الخصوم على الصحة فإنه لا مندوحة من قبولها، وهما ينبغي أن تتخذ تأكيدات الخصوم شكلا موثقا من شأنه أن يحول دون الوقوع في الكذب بقدر الإمكان، وهذا الشكل هو اليمين.

واليمين طريق غير عادي للإثبات، والالتجاء إليها أمر لا يحصل إلا نادرا، وذلك عند تعذر تقديم الدليل من وسائل الإثبات الأخرى المقدمة، أو عدم كفاية ما قدم منها لإقناع القاضي، ومن هذا كانت اليمين نظاما من أنظمة العدالة أراد بها المشرع أن يخفف من مساوئ تقييد الدليل، فهي أحد إجراءات التحقيق التي شرعت لتسير القاضي تحصيل دليل خاص تقضيه العدالة.²

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 176.

² بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص 135.

أولاً: تعريف اليمين.

تعرف اليمين على أنه ذلك الحلف الذي يصدر من أحد أطراف المنازعة الإدارية على صحة ما يدعيه أو عدم صحة ما يدعيه الطرف الآخر، ولما كانت اليمين عملاً دينياً فإنه من يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته، ويكون أداؤها بأن يقول الحالف أحلف ويذكر الصياغة التي أقرها القانون لذلك، ويعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إذا كان لا يعرف الكتابة أما إذا كان يعرف الكتابة فيتم حلفه أو نكوله بها.¹

ثانياً: أنواع اليمين.

1: اليمين الحاسمة:

وهي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعوزه كل دليل آخر، حتى يحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات، فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل، وهي وسيلة للإعفاء من الإثبات.

2: اليمين المتممة:

وهي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين، ويقصد بها إنارة القاضي، وإراحة ضميره عندما تكون الأدلة مقدمة في الدعوى غير كافية، فهي ليست عقد ولا صلحاً ولا عملاً قانونياً ولا حتى دليل، وإنما هي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في استقصاء الحقيقة، بما له من دور توجيهي في الدعوى أعطاه إياه المشرع خروجاً على مبدأ الحياد، الذي يقصر وظيفة القضاء على تقدير الأدلة التي تقدم إليه فحسب.²

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 185.

² كميني خميسة، مرجع سابق، ص 54.

ثالثاً: موقف القضاء الإداري من اليمين.

اليمين مستبعدة في الإثبات في المنازعات الإدارية ولا وجود لها في الاجتهاد القضائي الإداري الجزائي والأمر منطقي بحكم أن المنازعة الإدارية تمتاز بأن أحد أطرافها هو الإدارة وأن المادة 384 من القانون المدني أوجبت أن تكون الواقعة المنصبة عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه والمقصود بالشخص هو الشخص الطبيعي وهو ما يتنافى مع الإدارة، كما أن اليمين الموجهة إلى ممثل الإدارة لا علاقة لها بشخص هذا الأخير.¹

الفرع الثالث: القرائن.

تعد القرائن من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، خاصة منها تلك التي يستنبطها من الواقع والمسماة القرائن القضائية، فكثيراً ما يصعب إثبات واقعة ما حتى ولو أردنا القول بوجودها، بينما يكون باستطاعتنا إثبات حالة ما، نستطيع أن نستنتج منها وجود الواقعة الواجب إثباتها، فوجود واقعة معروفة يسمح لنا بالوصول إلى واقعة مجهولة، والتي نريد إثبات واقعتها.²

أولاً: تعريف القرينة.

القرينة هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، على أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجوداً أو عدماً، فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة، حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل على واقعة أخرى يؤدي بثبوتها إلى استنتاج ثبوت الواقعة المراد إثباتها.

¹ بوزيان ياسين، مرجع سابق، ص 49.

² لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 275.

نستطيع أن نعرف القرائن بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة¹ وقد عرفها جانب من الفقه بأنها "استنباط المشرع أو القضاء لنتائج مجهولة من واقعة معلومة" كما يعرفها جانب آخر بأنها "استنباط أو استخلاص عقلي منطقي مدروس يقوم على عملية ربط واقعتين أحدهما معلومة للدلالة على واقعة وأخرى مجهولة ينص عليها المشرع أو يقوم بها القاضي".²

ثانياً: أنواع القرائن

القرائن نوعان: نوع يستنبطه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه وتعتبر استنتاجات فردية في حالات خاصة، ونوع يستنبطه المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملاً في طائفة معينة من الحالات، فينبني عليه قاعدة عامة ينص عليها في صيغة مجردة، والنوع الأول هو القرائن القانونية، والنوع الثاني هو القرائن القضائية.³

1: القرائن القانونية.

هي وسيلة يهدف بها المشرع إلى إثبات واقعة غير معلومة، ولم يقدّم أي دليل على ثبوتها استناداً في ذلك إلى أمور أخرى ثابتة، فقد يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة في الحالات التي يبدو فيها عناصر الإثبات بالنسبة لواقعة معينة من الصعب الحصول عليها، فينص المشرع على حكم قانوني يثبت فيه الأمر، ويتحقق بعض الظروف يعتبرها كافية لاستنباطه منها الحكم القانوني، وبذلك تنشأ القرينة القانونية ويستطيع أطراف الدعوى التمسك بها والاستفادة من حكمها إذا وجد في الظروف التي نص عليها القانون وبذلك تعفي الطرف التي تقررت لمصلحته وتغنيه عن تقديم الدليل الذي كان يجب عليه تقديمه لولا وجود هذه القرينة، ومن ذلك يظهر أن القرينة القانونية ليست دليلاً من أدلة الإثبات بالمعنى الحرفي

¹ بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص 125.

² شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص 527.

³ بوزيان سعاد، مرجع نفسه، ص 126.

وإنما هي قاعدة يعني بها المشرع أحد أطراف الدعوى في ظروف معينة من القيام بإثبات إدعائه كلاً أو بعضاً.¹

2:القرائن القضائية.

تعتبر القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الإداري التي يمكن اللجوء إليها لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه.²

هي التي يستنتجها القاضي بإجتهاده وذكائه من ظروف الدعوى وملابساتها فهي قضائية لأنها من عمل القاضي وحده، وموضوعية لأنها لا تستخلص من خلال فهمه لوقائع الدعوى، وما تحمله من دلالات، بعكس القرينة القانونية.³

وبمعنى آخر تعرف القرائن القضائية بأنها تلك النتائج والحلول التي يستنتجها القاضي من وقائع معلومة وثابتة لمعرفة وقائع أخرى غير معلومة أو متنازع فيها، وكان يستحيل أو يصعب إثباتها من الناحية العملية لذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القرينة القضائية لا تمنح القاضي الدليل القاطع، وإنما هي سبيل لانتقاله من مرحلة الشك والتردد إلى مرحلة اليقين، وعلى اعتبار أن القرينة تعد من وسائل التحقيق غير المباشرة فالإمارات التي يعتمد عليها قاضي الموضوع لا تثبت بنفسها وجود الواقعة موضوع النزاع، ولكن هذه الإمارات تكون متصلة اتصالاً يجعل القاضي يقوم بمهمة الكشف عنها وتحديد درجة علاقتها باستعمال جهده الفكري.⁴

المبحث الثاني: وسائل التحقيق غير مباشرة.

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 190.

² شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص 527.

³ بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص 130.

⁴ لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 288.

من خلال هذا المبحث سوف نحاول التطرق لوسائل التحقيق غير مباشرة، وما نقصده بغير المباشرة هو أن القاضي لما يلتجئ إليها فإنه يعهد إلى شخص آخر في مباشرة هذه الوسائل، ثم يكون القاضي أمام مرحلة وزن ما توصل إليه وتقييمه ومن ثمة الأخذ بما توصل إليه أو استبعاده وأهم هذه الوسائل هو الخبرة ومضاهاة الخطوط.

المطلب الأول: الخبرة.

تمثل الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به المحكمة الإدارية حيث يستعين القاضي الإداري بفنيين من ذوي الاختصاص وتمنح لهم مهمة تقنية ويبدون ملاحظاتهم ويقومون بإعطاء تقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات، والخبرة تهدف إلى توضيح واقعة تقنية أو علمية ولهذا نجد القاضي يستعين بأهل الخبرة.¹

الفرع الأول: تعريف الخبرة.

وتعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقدرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوفر لدى عضو الهيئة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التحقيقية التي يستعين بها القاضي الإداري في مجال الإثبات وذلك لمساعدته في تقدير المسائل الفنية والعلمية التي تتعلق بموضوع النزاع والتي يحتاج تقديرها للفصل في الدعوى المطروحة أمامه، فقد يتضمن موضوع النزاع المطروح على القضاة مسألة فنية من مسائل الطب أو الهندسة أو الزراعة أو غير ذلك من المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي تقديرها وحسمها دون اللجوء إلى خبير في هذا الفن أو المهنة لإبداء الرأي فيه من وجهة نظر الفن أو المهنة، وذلك حتى يتمكن القاضي من تطبيق أحكام القانون على وقائع النزاع المعروض عليه على ضوء وجهة النظر الفنية والمهنية.²

¹ حسين فريجة، مرجع سابق، ص، 214.

² شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص538.

ويلجأ القاضي إلى الخبرة خاصة في منازعات المسؤولية الإدارية، على سبيل المثال: تقويم الأضرار الناجمة عن أشغال عمومية، تحديد نسبة العجز نتيجة خطأ طبي، ويمكن اللجوء إلى الخبرة في منازعات الإلغاء ومن الأمثلة على ذلك فحص الحالة الصحية لموظف تم عزله بحجة عدم اللياقة البدنية، تحديد الآثار المترتبة عن الترخيص بإقامة منشأة على البيئة المحيطة بهذه المنشأة.¹

ولم يورد المشرع الجزائري تعريفا للخبرة وقد اكتفى بالإشارة إلى هدفها حسب نص المادة 125 من ق.إ.م.إ بقولها " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي،² ويمكن تعريف الخبرة القضائية على أنها " العملية المستندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناءا على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع حول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه.³

الفرع الثاني: إجراءات الخبرة القضائية في المواد الإدارية.

تمثل الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به المحكمة الإدارية، حيث يستعين القاضي بفنيين من ذوي الاختصاص، وتحدد لهم مهامهم أين يبدون ملاحظاتهم وتقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات، ولا تتم إلا بإتباع إجراءات معينة نص عليها المشرع في ق.إ.م.إ، ويقصد بها الخطوات التي تمر بها الإجراءات لإجراء خبرة فنية سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهو ما سنتطرق له في العناصر التالية.

أولا: تعيين الخبير وتحديد مهامه.

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، 192.

² عبدو سهيلة، مرجع سابق، ص 66

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 306.

إن تعين الخبير أو الخبراء اختصاص منوط بالقاضي في القانون الإجرائي الجزائي، ويباشر القاضي إجراء التعيين إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم، وهذا ما ورد صراحة في المادة 126 من ق.إ.م.إ، وأجازت المادة المذكورة للقاضي تعيين خبير أو أكثر من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، وهذا اعتراف من المشرع بالسلطة التقديرية للقاضي، فهو من يقدر الزاوية بالضبط في ملف الدعوى التي تحتاج إلى إنارة من جانب الخبير أو الخبراء في حال التعدد.

وفي حال تعدد الخبراء المعيّنين يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا.

وفي حال اختلاف آرائهم تعين على كل خبير تسبب رأيه.

ويتعين على القاضي في حال ندب خبير أن يضمن قراره أو حكمه ما يلي:

1: ذكر الأسباب التي فرضت اللجوء للخبرة، أي التركيز على الجوانب الفنية والنزاع.

2: ذكر اسم الخبير ولقبه وعنوانه أو الخبراء مع تحديد التخصص.

3: تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، وهذه أبرز نقطة في قرار تعيين الخبير ومن خلالها يتضح دوره في القضية.

ومن خلال هذه العناصر الواجب ذكرها في القرار أو الحكم يتبين لنا مدى السلطة التي يتمتع بها القاضي فيما خص اختيار خبير معين أو خبراء معينين ومن حيث تحديد المهمة، ومن حيث تحديد المدة الزمنية الواجب إنجاز الخبرة خلالها.¹

ثانيا: مصاريف الخبرة.

يمكن للقاضي أن يأمر بتحديد مبلغ التسبيق الذي يودع بكتابة ضبط الغرفة الإدارية في الأجل الذي يحدده، وإذا لم يتم إيداع المبلغ في الأجل المحدد يعتبر الأمر بتعيين الخبير

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 323.

لاغيا، كما يجوز للطرف الذي لم يتمكن من إيداع مبلغ التسبيق تقديم طلب تمديد الأجل وينطلق الخبير في أداء مهمته، وبعد انتهاء الخبير من المهام الموكلة إليه يقدم كشفا مع تقرير الخبرة ويودعه بكتابة ضبط الغرفة الإدارية ويجب أن تكون الكشوف مفصلة، ويحدد الخبير مبلغ الأتعاب التي يريد الحصول عليها كما لا يرخص للخبير القيام بأخذ مبلغ من التسبيق المودع بكتابة الضبط إلا إذا بين الأسباب والدوافع التي دعتة إلى ذلك.

ولا يجوز للخصوم دفع التسبيقات مباشرة إلى الخبير، وإنما قبول الخبير لتسبيقات يتلقاها مباشرة عن طريق الخصوم يؤدي إلى شطبه من قائمة الخبراء أو بطلان خبرته.¹

ثالثا: استبدال الخبير.

لا يشكل تعيين الخبير تكليفا ملزما له التزاما تاما ونهائيا، بل يجوز للخبير رفض المهمة التي كلف بها قضائيا، لذلك جاءت المادة 132 من ق.إ.م.إ واضحة بهذا الخصوص بقولها "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدل بغيره..."

وأثبت الواقع العملي أن رفض الخبير للمهمة يكون وراءه دائما أسباب موضوعية، كأن نفترض أن الخبير عبارة عن متخصص في جراحة العيون وكلف من قبل المحكمة الإدارية بأداء خبرة عن خطأ طبي تسبب فيه زميل دراسة بالنسبة له، فهنا من المحتمل أن يفقد الخبير حياده، فمن حقه الرفض.²

والخبير بإمكانه أن يطلب تنحيته عن القيام بالخبرة المسندة إليه إذا رأى بأنه لا يمكنه القيام بها في الأجل المحدد أو أن أحد أقاربه أو أصدقائه طرف معين فيها.

¹ حسين فريجة، مرجع سابق، ص 217.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 324.

ويمكن للقاضي أن يستبدل الخبير الذي رفض القيام بخبرة أو إنجاز المهمة المسندة إليه بموجب أمر على عريضة، غير أن الخبير إذا قبل القيام بإنجاز المهمة المسندة إليه، وتأخر في إنجاز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد له.

ودور القاضي أثناء القيام بأعمال الخبرة هو دوره تحقيقي بحيث إذا رأى أن العناصر التي بني عليها تقرير الخبرة غير وافية، فله أن يقوم بالإجراءات التي يراها ضرورية وعلى هذا له أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير ليأخذ منه المعلومات الضرورية أو طلب توضيحات من شأنها أن تفيد في حل النزاع الإداري.¹

رابعاً: مدة الخبرة.

لم يحدد ق.إ.م.إ. مدة معينة ينبغي على الخبير إيداع تقرير الخبرة خلالها لأن الأمر يختلف من خبرة إلى أخرى، وحسنا فعل المشرع ذلك، فهناك من الخبرات ما يستدعي الزمن الطويل، وخلاف ذلك هناك خبرات يمكن إنجازها في زمن يسير، والقاضي هو من يقدر المدة المناسبة، ومع ذلك أجازت المادة 136 للخبير تمديد أجل إنجاز الخبرة.

خامساً: تقرير الخبرة.

إذا أنجز الخبير المهام المنوطة به تعين عليه إعداد تقريره والذي يضمنه خاصة:

1: أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

2: عرض تحليلي عما قام به وعائنه في حدود المهمة المسندة إليه.

3: نتائج الخبرة.

سادساً: الحكم المتعلق بالخبرة.

¹ حسين فريجة، مرجع سابق، ص 217.

أجازت المادة 144 من ق.إ.م.إ للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، فالقاضي غير ملزم برأي الخبير، ومع ذلك إن تجاوز نتائج الخبرة واستبعدتها تعين عليه تسبب ذلك، وحكم الخبرة في القانون الجزائري لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض منفردا، وإنما يقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.¹

المطلب الثاني: مضاهاة الخطوط.

تحكمها المواد من 164 إلى 174 من ق.إ.م.إ بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 862 من نفس القانون، بحيث اعتبرت وسيلة من وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم في حالة انكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة، حيث تنص المادة 164 ف 1 من ق.إ.م.إ على مايلي

" تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي".²

وطالما تعلق الأمر بمحرر عرفي فلا ينبغي الخروج عن قواعد القانون المدني الذي قدم تعريف للسند الرسمي وآخر للسند العرفي بقولها " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه..."

إذن مجال الإنكار أمر واردا فقد ينفي الشخص ما ينسب إليه من خط أو توقيع ثابت على محرر عرفي، وفي ملف دعوى منشورة أمام القضاء.³

حيث تتم مضاهاة الخطوط للتأكد من صحة الأوراق المقدمة في الدعوى الإدارية بشأن الأوراق غير رسمية، فعند احتجاج أحد الخصوم بورقة عرفية صادرة عن خصمه، عادة

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 327-328.

² سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 281.

³ عمار بوضياف، نفس المرجع ، ص 335.

ما يلجأ هذا الأخير إلى إنكار توقيعه إن وجد عليها خطه، ويقع عبء الإثبات صحة التوقيع أو الخط محل الإنكار على عاتق الطرف المتمسك بالورقة العرفية الذي لا يكون أمامه سوى رفع دعوى مضاهاة الخطوط¹

فلا يمكن تصور دعوى مضاهاة الخطوط بشأن محرر رسمي، والمحرر العرفي حسب نص المادة 326 مكرر من القانون المدني التي تنص على " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف.²

الفرع الأول: إجراءات دعوى مضاهاة الخطوط.

تتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط بطريقتين.

1: إما بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء، وهنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

2: أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، وقد جاء الحكم المستحدث تبعا لسياق المصلحة المحتملة، ليسمح للخصم الذي يحوز محررا عرفيا ويخشى أن ينازعه خصمه مستقبلا حول حجية هذا المحرر، بأن يرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادر فعلا عن الشخص الذي حرره ووقعه.³

ولم ينص المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ على إجراءات الإدعاء الأصلي لمضاهاة الخطوط، وإنما اكتفى بالنص على الإدعاء الفرعي للمضاهاة، ولكن حسب نص المادة

¹ عبدوسهيلة، مرجع سابق، ص 71.

² بوزيان ياسين، مرجع سابق، ص 57.

³ بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 145.

3/164 من ق.إ.م.إ يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط كدعوى أصلية، ومقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية فإن مثل هذه الدعوى لا تكون مقبولة بصفة أصلية إذا كان المحرر موضوع المضاهاة قد تم استعماله في دعوى عرضت أمام القضاء، وفي هذه الحالة تكون المضاهاة مقبولة بشأن نفس المحرر إذا ما رفعت عن طريق الطلب الفرعي فقط.

إلا أن تبقى إجراءات المضاهاة من النادر الأمر بها في المنازعة القضائية الإدارية.¹

وفي الحالة العكسية إذا كان المحرر ذو قيمة ويتعلق بموضوع النزاع تعين هنا على القاضي أن يؤشر على الوثيقة بالمضاهاة، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع مقابل وصل، وإذا كانت الوثيقة الأصلية بحوزة الغير يجوز طبقا للمادة 169 للقاضي أن يأمر ولومن تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية بإحضار الأصل وإيداعه لدى أمانة الضبط كما يملك القاضي ذات السلطة إذا تعلق الأمر بنسخة بحوزة الغير ستستعمل في عملية المضاهاة.²

1: شروط قبول دعوى مضاهاة الخطوط.

حتى يكون طلب مضاهاة الخطوط مقبولا سواء كان مقدما بإدعاء أصلي أو خلال طلب فرعي لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

- أن يكون إنكار الخط أو التوقيع إنكارا صريحا: يجب أن يكون الإنكار صريحا وبصورة جازمة تدل على نية المنكر على إنكاره، فلا يجوز أن يكون ضمنيا أو يستخلص من سكوت الشخص وبذلك يجب على منكر الورقة ألا يكون قد اعترف بخطه أو توقيعه أو يكون قد ثبت صحتها بعد إنكاره إياها في قضية قد عرضت سابقا أمام القضاء.

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 123.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 336.

- أن تكون الورقة محل الإنكار منتجة في الدعوى الإدارية: وهذا الشرط واجب الاحترام بحكم نص المادة 165 ف1 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه في حالة إنكار أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخطه أو توقيع غيره يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وتقدير ما إذا كانت إجراءات المضاهاة منتجة في الدعوى من عدمه سلطة تقديرية ممنوحة للقاضي الإداري.
- ألا يكون المنكر قد سبق له وأن اعترف بخطه أو توقيعه: في حالة ثبوت صحة التوقيع أو الخط بالورقة محل الإنكار إياهما لا يبقى سوى إتباع سبيل الطعن بالتزوير في حق هذه الورقة إذا ما أراد للدعوى حجتها وأي تخلف لهذه الشروط يؤدي إلى عدم قبول الطلب المدعي عليه بالمحرر العرفي.

وإذا ما توافرت جميع هذه الشروط يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط، كما يأمر بإجراءات مضاهاة الخطوط اعتمادا على مستندات أو شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير.¹

2: الوسائل المستعملة في مضاهاة الخطوط.

يفهم من نص المادة 165 ف2 من ق.إ.م.إ أنه في سبيل إنجاح إجراءات مضاهاة الخطوط منح مشرعنا للقائم بهذه الأعمال وسائل وتدابير لتسهيل عملية المضاهاة وهي شهادة الشهود، بعض المستندات والاستعانة بالخبرة.

- شهادة الشهود: قد يتم الاعتماد على شهادة الشهود قصد إثبات صحة الخط أو التوقيع الذي تم إنكاره أو عدم التعرف عليه، والشهود، هم الأشخاص الذين حضروا واقعة الكتابة أو التوقيع.

¹ عبدو سهيلة، مرجع سابق، ص74.

▪ المستندات: إن الوثائق التي يمكن أن تكون محل مقارنة للمحرر المنكر فيه توقيعه أو خطه تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 167 من ق.إ.م.إ في فقرتها الثالثة وهي:

-التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

-الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها

-الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي يتم إنكاره.

▪ الاستعانة بالخبراء: إن عملية المقارنة تعتبر من الوسائل الفنية التي يجوز فيها القاضي الإداري الاستعانة بأهل المعرفة قصد الوصول إلى الحقيقة، حيث يجوز له إرجاء وإسناد عملية المقارنة وتنفيذ إجراءاتها إلى الخبير بموجب حكم أو أمر بتعيين مع تحديد المهمة الموكلة له والمدة المحددة لإنهاء أعماله.¹

وعليه نستنتج أن مضاهاة الخطوط من وسائل التحقيق المختلطة التي يمكن أن تتم مباشرة من قبل القاضي ويمكن أن تتم باللجوء إلى سماع الشهود الذين حضروا المستند أو عن طريق تعيين خبير.

إذا يثبت من التحقيق بأن الخط أو الإمضاء غير صادر من الخصم فإن تلك الوثيقة تستبعد من إجراءات الدعوى ولا يعتد بها، أما إذا يثبت بأن الورقة المطعون فيها مكتوبة أو موقع عليها من طرف الخصم الذي أنكرها فإنه يحكم عليه بغرامة مدنية من 5000 إلى 50000 دج دون المساس بحق التعويض، وعلى ذلك فإذا ثبت صحة الورقة العرفية طبقت عليها القواعد السارية على المحرر الرسمي.²

¹ زكري فوزية، مرجع سابق، ص 129.

² بوزيان ياسين، مرجع سابق، ص 59.

وفي الأخير نشير إلى أن هذا التدبير له تطبيق واسع في مجال قضاء التأديب للتحقق من صحة الوقائع المسندة إلى المحال التأديب ومدى نسبة المستندات والأوراق التي هي محل الدعوى إليه.¹

المطلب الثالث: التدابير الأخرى لتحقيق.

إن وسائل التحقيق التي تطرقنا إليها سواء المباشرة أو غير المباشرة ليست مذكورة على سبيل الحصر، ولقد نص المشرع في المادة 863 ق.إ.م.إ " يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق، غير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861 أعلاه "

وعليه تبقى الأبواب مفتوحة أمام القاضي الإداري لمباشرة إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة في بلوغ الحقيقة وهذه المادة تترجم لوحدها الحرية الكبيرة التي يتمتع فيها القاضي الإداري في مسألة الإثبات وكذلك الدور الإيجابي الذي يلعبه في المنازعة الإدارية.

ولقد أجاز المشرع لتشكيلة الحكم في المادتين 864-865 من ق.إ.م.إ أثناء مباشرة التحقيق الإداري إجراء تسجيل صوتين أو بصري، أو الاستعانة بالإثبات القضائية، وهذا الموضوع محل دراستنا من خلال الفروع التالية.²

الفرع الأول: التسجيلات.

¹ زكري فوزية، نفس المرجع، ص 133.

² كميني خميسة، مرجع سابق، ص 65

في ظل التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات أصبحت أجهزة الاتصالات بمختلف أنواعها ومسمياتها ضرورة في الحياة العلمية وواقعا ملموس في مختلف مناحي الحياة.

فدخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات، وقيام ثورة علمية عالمية في مجال نقل المعلومات وتبادلها أدى إلى تغير مفهوم مجال نقل المعلومات، أدى إلى تغيير مفهوم الإثبات تبعا لإمكانية إنشاء الحقوق والالتزامات بطرق إلكترونية.¹

أولاً: التسجيل الصوتي.

التسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة، لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى الاهتزاز خاصة، ويتم تسجيل الصوت على شريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية، إذا جرى التسجيل على سلك ممغنط، وحالياً يجري التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط.

وتشير الدراسات العلمية الحديثة إلى أن الصوت، يعد من الصفات المميزة في تحديد شخصية الإنسان حيث أن لكل شخص صوت خاص به، ويختلف تماما عن إي شخص آخر، ويمكن تمييزه والتعرف على صاحبه من بين العديد من الأصوات بمجرد سماع صوته.²

ثانياً: التسجيل البصري.

هي تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة عند الحاجة بعد تكبيرها إلى حجمها الاعتيادي بصورة فورية، فالمصغرات الفيلمية هي أوعية غير تقليدية للمعلومات، وتصنع من مادة فيلمية معينة، وتستخدم في التصوير المصغر للأدلة الورقية.

¹ بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص 166.

² كميني خميسة، مرجع سابق، ص 66.

وتتميز هذه المصغرات أنها تمنح الأفراد الذين يستخدمونها من مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر، وذلك عن طريق طبعها بصورة مكبرة على مادة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز القراءة، ومن ثم فإن استخدام المصغرات يحقق فوائد عديدة وأهمها تقليص أمكنة الحفظ ومحلات الخزن.

إذ أن هذه الأفلام الصغيرة تحفظ في أماكن متعددة وفي دوائر مختلفة، مما يساعد على تلاقي الأضرار الناجمة عن إتلاف الوثائق أو صياغتها لأي سبب من الأسباب، فضلا عن ذلك فإن نظام المصغرات الفيلمية يمكن تطبيقه لطبع محاضر جلسات المحاكم وتصوير سجلات وسندات الملكية العقارية والقوانين، وغيرها من القضايا الأخرى، غير أنه بسبب ظهور الأقراص الليزرية للحاسب الآلي قد بدأت المصغرات الفيلمية يقل استخدامها في هذه المجالات، وهي ثلاثة أنواع: أفلام الفضة التقليدية، وأفلام الفضة الجافة، وأخيرا الأفلام القابلة للتحديث، وهي على أشكال مختلفة.¹

الفرع الثاني: الإنابات القضائية.

أحالت المادة 865 بخصوص الإنابات القضائية إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 108 على 124 من ق.إ.م.إ أمام المحاكم الإدارية، وهي نوعان :

أولا: الإنابة القضائية الداخلية.

قد يكون انتقال القاضي خارج دائرة اختصاصه لإجراء معاينات، أو سماع أحد الخصوم أو الغير صعبا أو مكلفا للخصوم، وعليه نظم المشرع إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاض آخر بالانتداب من أحد زملائه، وتتم العملية عن طريق إصدار القاضي الناظر في الخصومة لإنابة قضائية، ترسل للجهة القضائية التي ينفذ في دائرة اختصاصها الإجراء، قد

¹ بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص170.

تكون من نفس الدرجة أو من درجة أقل، وبمعنى آخر قد يكلف مجلس قضائي معين مجلسا قضائيا آخر، أو محكمة لتنفيذ الإنابة.¹

ولقد نصت المادة 109 على دور أمين الضبط، الذي يقوم بإرسال الإنابة القضائية مرفقة بالوثائق اللازمة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية بتنفيذها، وبمجرد التسليم يشرع القاضي المنيب في تنفيذها، على أن يتم استدعاء الخصوم أو أي شخص معين في الإنابة القضائية، وعند الانتهاء من إنجاز المهمة يتم إرسال المحاضر مرفقة بالمستندات إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المنيبة.²

ثانيا: الإنابات القضائية الدولية.

لقد تضمن قسم قانون الإجراءات المدنية، في القسم السابع من الباب الرابع الإنابات القضائية الدولية، وهي من المستجدات المهمة التي يتميز بها هذا النص.

ولنفس الأسباب التي ذكرها بصدد الإنابة القضائية الداخلية، يكلف القاضي جهة قضائية أجنبية لتحل محله في القيام بإجراء من إجراءات التحقيق، ويمكنه لنفس الغرض تكليف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بنفس المهام، وترسل الإنابة إلى النائب العام، بعد ترجمتها إلى لغة الدولة المناوبة من طرف الخصوم، ويرسل النائب العام إلى وزارة العدل الطلب لإرساله عن طريق الدبلوماسي، ويتم احترام نفس الأشكال في الإنابات القضائية الدولية الواردة.

وبخصوص تنفيذ الإنابات فلقد نصت المادتان 117-118 من نفس القانون بأنه فور تلقي الإنابة القضائية تنفذ المهمة المطلوبة، طبقا للقانون الجزائري ما لم تطلب الجهة القضائية الأجنبية تنفيذها في شكل خاص، بشرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني.

¹ كميني خميسة، مرجع سابق، ص 68.

² أنظر المادتين 110-111 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وفي حالة الإنابة القضائية وكذا حالة الامتناع عن التنفيذ، ترسل العقود المحررة أو الحكم بالرفض إلى الجهة القضائية المنيبة مع استعمال نفس السبل المستعملة لإرسالها، ويكون تنفيذ الإنابة دون المصاريف القضائية في حالة سماع الشهود أو اللجوء إلى خبراء مترجمين، أو أي شخص ساهم في تنفيذ الإنابة القضائية تقع المصاريف على السلطة الأجنبية، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.¹

¹ كميني خميسة ،، مرجع سابق ، ص 69.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع التحقيق في الدعوى الإدارية يتضح أن له طابع متميز بسبب طبيعة خصوصية الدعوى الإدارية، حيث تتميز بعدم تكافؤ طرفي النزاع، وهما جهة الإدارة التي تملك مظاهر السلطة العامة من امتيازات والصلاحيات منحت لها من أجل تحقيق النفع العام مما يجعلها طرف قوي في الدعوى الإدارية، والطرف الآخر غالبا ما يكون الفرد وهو الطرف الضعيف الذي لا يملك وسائل السلطة العامة نظرا لافتقاره لوسائل الإثبات .

ولإعادة التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية، منح المشرع للقاضي الإداري لا سيما في مرحلة التحقيق دور إيجابي يتجلى في الوسائل والإجراءات المنصوص عنها قانونا عند تسييره لإجراءات التحقيق القضائي قصد ضمان السير الحسن والعدل للمنازعة الإدارية مراعى أهم الضمانات المخولة للأطراف.

وبذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح للقاضي دورا هاما في تسيير إجراءات التحقيق المأمور بها عند اللجوء إلى وسائل الإثبات عند تعيينه خبير، أو الانتقال للمعاينة أو سماع الشهود، مضاهاة الخطوط، وأكثر من ذلك منحه سلطة توجيه أوامر للإدارة بتقديم أي مستند أو إعطاء تفسيرات وتوضيحات لها صلة بالنزاع القائم، إلا أن أكبر تحدي يواجهه القاضي الإداري هو امتناع الإدارة عن تبرير أعمالها والتذرع في ذلك بقاعدة أسرار المهنة.

وعليه ومن خلال كل ما سبق ذكره نستخلص النتائج التالية:

فمن خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نجد أن المشرع قد أظهر بعض السمات الخاصة بالقول الإجرائي من خلال إبراز الطابع التحقيقي والوجاهي في النصوص القانونية من خلال إشرافه وبفسه على السير الحسن لإجراءات التقاضي، والهدف المرجو دائما هو الوصول إلى الحقيقة وإعطاء كل يحق حقه.

في مجال تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري زود المشرع الجزائري القاضي الإداري بوسيلة فعالة لمعالجة رفض أحد الخصوم تقديم المذكرات أو الملاحظات المطلوبة، وهذه الوسيلة هي توجيه إنذار إلى الطرف المتقاعس عن تقديم الأوراق المطلوبة خلال أجل معين وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

تعزيز مكانة محافظ الدولة في عملية التحقيق، من خلال إقرار المشرع بمدى أهمية التقرير الذي يقدمه في نهاية مهمته والذي يتضمن رأيه الشخصي في القضية واقتراح الحلول من خلال تقديمه لطلباته والتماساته.

ونستنتج أيضا من خلال هذا الموضوع، أن وسائل التحقيق المخولة للقاضي هي عبارة عن وسائل مشتركة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كما أن المبادئ التي تحكم نظرية الإثبات في المواد الإدارية، هي ذات المبادئ التي تخضع لها نظرية الإثبات أمام القضاء العادي، مع تمتع القضاء الإداري بحرية واسعة في توجيه إجراءات سير الدعوى بصفة عامة في مجال الإثبات بشكل خاص.

عدم ترسيم المحاكم الإدارية التي مازالت مجرد غرف على مستوى المجالس القضائية فكيف يمكن تصور أن عدد أعضاء غرفة واحدة يمكنهم مباشرة الإجراءات الواسعة المخولة لهم في ظل العدد الهائل من القضايا المطروحة أمامهم.

عدم تخصص القضاة في المجال الإداري، فقضاة الغرف الإدارية قبل تعيينهم يقضون سنوات طوال لدى المحاكم الابتدائية أو الغرف التابعة للقضاء العادي في المجالس أين يتم العمل بالإجراءات المدنية لوحدها ثم مجرد تعيينهم لدى الغرف الإدارية تنقلب الأمور عليهم ويتطلب الأمر منهم البحث والتأقلم بمرور الوقت وهو الأمر الذي يحول دون بلوغهم النوعية المرجوة إلا بمرور وقت طويل .

وفي الأخير وبناء على النتائج المتوصل إليها فإننا نورد بعض الاقتراحات والتي نوردها فيما يلي :

1: أن يحدد المشرع الجزائري صراحة الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط، وجعلها الجهة القضائية التي ستنظر في النزاع الأصلي وذلك وفقا للقواعد العامة المقررة في الإجراءات.

2: إتباع نظام التخصص تماشيا مع الازدواجية القضائية، ويتجلى من خلال فرض تكوين مستقل للقضاة الإداريين، لأن وجود قضاء إداري فعال في الدولة يضمن بالدرجة الأولى أن يتم عمل الإدارة وفقا للقانون ويضمن كذلك كسب ثقة المواطنين في عدالة تساوي بين القوي والضعيف.

3: ضرورة الاهتمام من قبل فقهاء القانون بدراسة إجراءات التحقيق، وسائل الإثبات وذلك الإسهام في إرساء نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري.

4: ضرورة إيجاد نظام وإطار قانوني خاص بالدعوى الإدارية، لكي يكتمل دور القاضي الإداري.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين.

قانون رقم 01-16 المؤرخ جمادى الأول 1437 في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07-03-2016.

ثانياً: قرارات.

قرار رقم 57024، الصادر عن مجلس الأعلى بتاريخ 14-01-1989، في قضية (ح م) ضد رئيس دائرة جيجل والي ولاية جيجل، المجلة القضائية، العدد 04، 1990.

ثالثاً: المراجع.

أ: المراجع باللغة العربية:

أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار خلدونية للنشر والطباعة، الجزائر، 2011.

رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، جزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، 2013.

رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2014.
- شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- طاهري حسين، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازل، الجزء الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، طبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة لنشر والطباعة، الجزائر.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.
- محمد الصغير بعلي، محاكم إدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011.
- الغوثي بن ملح، القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2000 الجزائر.

ب: المراجع باللغة الفرنسية.

Charles de bbasch jean Claude Ricci op cit.

Charles de bbasch contentieux administrative op.cit.

Bemard pacteu contentieux administrative édition refondu edpresse
université de France 2005.

Le conseil d'état français de l'obligation d'instruire les affaire
administrative de formalité.

الرسائل الجامعية:

بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

مراد بلالطة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر 2007-2010.

المذكرات:

بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2010-2011.

زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

بوزيان ياسين، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018.

كيميبي خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017-2018.

عبدو سهيلة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

الفهرس

قائمة الفهرس

الصفحة	العنوان
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
01.....	المقدمة:
06.....	الفصل الأول: ماهية التحقيق وإجراءات سيره
06.....	المبحث الأول: ماهية التحقيق
07.....	المطلب الأول: تعريف التحقيق في الدعوى الإدارية
07.....	الفرع الأول: بعض التعاريف للتحقيق في الدعوى الإدارية
09.....	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتحقيق
10.....	المطلب الثاني: خصائص التحقيق في الدعوى الإدارية
10.....	الفرع الأول: الطابع الكتابي
12.....	الفرع الثاني: الطابع التحقيق (الإستقصائي)
15.....	الفرع الثالث: الطابع الوجداني
18.....	المبحث الثاني: إجراءات سير التحقيق في الدعوى الإدارية
18.....	المطلب الأول: مراحل سير التحقيق وعوارضه

- 19..... الفرع الأول: مراحل سير التحقيق
- 24..... الفرع الثاني: عوارض التحقيق
- 34..... المطلب الثاني: الهيئات المسندة إليها أعمال التحقيق
- 35..... الفرع الأول: القاضي المقرر
- 43..... الفرع الثاني: محافظ الدولة
- 48..... الفصل الثاني: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية
- 50..... المبحث الأول: وسائل المباشرة
- 50..... المطلب الأول: سماع الشهود
- 51..... الفرع الأول: مفهوم الشهادة
- 56..... الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لسماع الشهادة
- 59..... المطلب الثاني: الإنتقال للمعاينة
- 60..... الفرع الأول: مفهوم المعاينة
- 62..... الفرع الثاني: إجراءات الإنتقال للمعاينة
- 65..... المطلب الثالث: وسائل المباشرة الأخرى
- 65..... الفرع الأول: الإستجواب
- 69..... الفرع الثاني: اليمين
- 71..... الفرع الثالث: القرائن

73.....	المبحث الثاني: وسائل غير مباشرة
73.....	المطلب الأول: الخبرة
74.....	الفرع الأول: تعريف الخبرة
75.....	الفرع الثاني: إجراءات الخبرة القضائية في المواد الإدارية
79.....	المطلب الثاني: مضاهاة الخطوط
80.....	الفرع الأول: إجراءات دعوى مضاهاة الخطوط
84.....	المطلب الثالث: التدابير الأخرى لتحقيق
84.....	الفرع الأول: التسجيلات
86.....	الفرع الثاني: الإنابات القضائية
89.....	الخاتمة
93.....	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

إن إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية ينطلق مباشرة بعد التسجيل في العريضة الافتتاحية أمام كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراءات والأشكال المقررة قانونا، ووظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتحصص ودراسة دقيقة التي يباشرها القاضي من أجل الإثبات فمن خلال التحقيق يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة واستعمال صلاحياته التي خوله القانون إياها حتى يتمكن من الفصل فيها بصفة قانونية، وأثناء السير في أعمال التحقيق يتم تعيين القاضي المقرر الذي يقوم بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وعند الانتهاء من التحقيق فيها يقدم تقرير مكتوب إلى محافظ الدولة، ليقدم إلتماساته المكتوبة في أجل شهر واحد، فالتحقيق في الدعوى الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما يتعلق منها الأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، وأهم ما يميز القضاء الإداري هو الدور الإيجابي للقاضي الإداري من جهة والطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية من جهة أخرى التي منحت للقاضي الإداري، اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وتكوين اقتناعه .

الكلمات المفتاحية:

1/ إجراءات التحقيق 2/ تدابير التحقيق 3/ القاضي المقرر
4/ محافظ الدولة 5/ المعاينة 6/ مضاهاة
الخطوط

Abstract of The master thesis

The investigation of the administrative case is launched immediately after registering in the opening petition in front of the the written letter of the competent administrative judicial authority in accordance with the procedures and forms legally established and the function of the investigation means investigation scruting and careful study that the judje undertakes for the sake of evidence.

Through the investigation positive role played by the administrative judje in the search for the truth and the use of his authority which the law has delegated to them so that he can settle in a legal manner and while proceedinge with the investigation work is highlighted.

Appoiting the judje who prepares the case and preparinge it for pledinge. Upon completion of the investigation thereof he submits a written report to the governor his state to submit his written petiton for one month. the investigation of the administrative case does not deviate from the rules that it has in the rules of civil and administrative procedures whether by general provisions of the investigation procedures or the forging of the judjr in charge of the investigation and the report to the administrative judje resorting to all legal procedures and means that would reveal the truth and build its conviction .

keywords:

1/investigation procedures 2/ investigation measures 3/ decision
4/judje state covernr 5/preview 6/ rights matches